بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

باب الإجارة

فائدتان

إحداهما : فى حدها . قال فى الرعاية ، قلت : وتحريره « بذل عوض معلوم ، فى منفعة معلومة من عين معينة ، أو موصوفة فى الذمة ، أو فى عمل معلوم » وتبعه فى الوجيز .

قال الزركشى : وليس بمانع ، لدخول الممر وعلو بيت ، والمنافع المحرمة . انتهى يعنى : إذا بيع الممر وعلو بيت . فإنهما منفعتان .

قلت : لو زيد فيه « مباحة مدة معلومة » لسلم .

الثانية : قيل : الإجارة واردة على خلاف القياس .

قال فى الفروع : والأصح لا . لأن من لم يخصص العلة لايتصور عنده مخالفة قياس صحيح . ومن خصصها : فإنما يكون الشىء خلاف القياس عنده إذا كان المعنى المقتضى للحكم موجوداً فيه و يتخلف الحكم عنه . انتهى .

قال فى القواعد الأصولية ، فى آخر القاعدة الثامنة والعشرين من الرخص : ما هو مباح ـ كالعرايا ، والمساقاة ، والمزارعة ، والإجارة ، والكتابة ، والشفعة ، وغير ذلك ، من العقود الثابتة المستقر حكمها ـ على خلاف القياس . هكذا يذكر أصحابنا وغيرهم .

وقال الشيخ تقى الدين : ليس شىء من العقود وغيرها الثابتة المستقر حكمها على خلاف القياس . وقرر ذلك بأحسن تقرير . و بينه بأحسن بيان .

تنبيه : قوله ﴿ تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ وَالكِرَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ﴾ .

كالتمليك ونحوه ، يعنى بقوله « ومافى معناهما » إذا أضافه إلى العين . وكذا إذا أضافه إلى النفع ، فى أصح الوجهين . قاله فى الفروع .

قال الزركشى : وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء وما فى معناهما على الصحيح انتهى . وقيل : لاتنعقد .

قال فى الرعاية الكبرى : فإن آجر عينا مرئية أو موصوفة فى الذمة ، قال « أجرتكها ، أو أكريتكها ، أو ملكتك نفعها سنة بكذا » وإن قال « أجرتك أو أكريتك نفعها » فاحتمالان . انتهى .

قوله ﴿ وَفِي لَفْظِ البَيْعِ وَجْهَانِ ﴾ .

بأن يقول : بعتك نفعها . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى الصغير والفروع ، والفائق ، والزركشى ، والقواعد الفقهية ، والطوفى فى شرح الخرقى .

قال فى التلخيص . والفائق : وأما لفظ البيع : فإن أضافه إلى الدار لم يصح . وإن أضافه إلى المنفعة فوجهان . انتهيا .

أحدهما : يصح . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقى الدين رحمه الله فقال فى قاعدة له فى تقرير القياس ـ بعد إطلاق الوجهين ـ والتحقيق : أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأى لفظ كان من الألفاظ التى عَرَفَ به المتعاقدان مقصودهما . وهذا عام فى جميع العقود . فإن الشارع لم يحدّ حدًّا لألفاظ العقود ، بل ذكرها مطلقة . انتهى .

وكذا قال ابن القيم رحمه الله فى أعلام الموقعين .

قال فى إدراك الغاية : لاتصح بلفظ البيع فى وجه . وقدمه ابن رزين فى شرحه

والوجه الثانى : لايصح . صححه فى التصحيح ، والنظم .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله ـ بعد ذكر الوجهين ـ بناء على أن هذه المعاوضة نوع من البيع ، أو شبيهة به .

فوائد

إحداها : قوله ﴿ أَحَدُهَا : مَعْرِفَةُ المَنْفَعَةِ ، إِمَّا بِالعُرْفِ ، كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لكن لو استأجرها للسكنى لم يعمل فيها حدادة . ولا قصارة . ولا يُسكنها دابة . والصحيح من المذهب : أنه لايجعلها مخزنا للطعام .

قال فى الفروع : هذا الأشهر . وقيل : له ذلك .

وقيل للإمام أحمد رحمه الله : يجيئه زوار ، عليه أن يخبر صاحب البيت ؟ قال : ربما كثروا ، وأرى أن يخبره .

وقال أيضاً : إذا كان يجيئه الفرد ، ليس عليه أن يخبره .

وقال الأصحاب : له إسكان ضيف وزائر .

واختار فى الرعاية يجب ذكر السكنى ، وصفتها ، وعدد من يسكنها وصفتهم إن اختلفت الأجرة .

الثانية : قوله ﴿ وَخِدْمَةُ العَبْدِ سَنَةً ﴾ .

فتصح بلا نزاع . لكن تكون الخدمة عرفاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قلت : وهو الصواب .

وقال فى النوادر ، والرعاية : يخدم ليلا ونهاراً . انتهيا .

وأما إن استأجره للعمل . فإنه يستحقه ليلا .

الثالثة :قوله ﴿ وَإِمَّا بِالْوَصْفِ ، كَحَمْلِ زُبْرَةِ حَدِيدٍ وَزْنُهَا كَذَا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لكن لو استأجره لحمل كتاب فحمله ، فوجد المحمول إليه غائباً فله الأجرة لذهابه ورده أيضاً . على الصحيح من المذهب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم . وصححه فى النظم ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقال فى الرعاية ـ وهو ظاهر الترغيب ـ إن وجده ميتاً : فله المسمى فقط ويرده .

وقال فى التلخيص : وإن وجده ميتاً استحق الأجرة ، ومايصنع بالكتاب ؟

وقال الشيخ أبو حكيم ـ شيخ السامرى ـ الصحيح : أنه لايلزمه رد الكتاب إلى المستأجر . لأنه أمانة . فوجب رده . انتهى .

لكن الذى يظهر : أن لفظة «لا» فى قوله «لا يلزمه» زائدة . بدليل تعليله نقل حرب : إن استأجر دابة ، أو وكيلا ليحمل له شيئا من الكوفة ، فلما وصلها لم يبعث وكيله بما أراد ، فله الأجرة من هنا إلى تَمَّ .

قال أبو بكر : هذا جواب على أحد القولين . والقول الآخر : له الأجرة فى ذهابه ومجيئه . فإذا جاء والوقت لم يبلغه . فالأجرة له ، ويستخدمه بقية المدة .

الرابعة :قوله﴿ وَبِنَاءِ حَائِطٍ ،يَذْكُرُ طُولَهُ وَعَرْضَهُ وَسُمْكَهُ وَآلَتَهُ ﴾ فيصح بلا نزاع .

لكن لو استأجره لحفر بئر طوله عشرة ، وعرضه عشرة ، وعمقه عشرة ، فحفر طول خمسة فى عرض خمسة فى عمق خمسة . فاضرب عشرة فى عشرة. فما بلغ فاضر به فى عشرة تبلغ ألفا ، واضرب خمسة فى خمسة فما بلغ فاضر به فى خمسة يبلغ مائة وخمساً وعشرين . وذلك ثمن الألف ، فله ثمن الأجرة ، إن وجب له شىء . قاله فى الرعاية . وهو واضح . وهو من التمرين .

قوله ﴿ وَإِجَارَةُ أَرْضٍ مُعَيَّنَةٍ لِزَرْعِ كَذَا ، أَوْ غَرْسِ كَذَا ، أَوْ بِنَاءٍ مَعْلُومٍ ﴾ .

اشترط المصنف هنا لصحة إجارة الأرض للزرع أو الغرس أو البناء : معرفة مايزرعه ، أو يغرسه ، أو يبنيه .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، والنظم ، وغيرهم .

فمفهوم كلامهم : أنه لو استأجر لزرع ماشاء أو غرس ماشاء أو لزرع وغرس ما شاء : أنه لايصح . وهو أحد الوجهين . وظاهر ما جزم به فى الفائق ، وجزم به فى الشرح .

والوجه الثانى : يصح . وهو الصحيح من المذهب . وجزم به فى التلخيص .

قال فى الفروع ، عن ذلك : صح فى الأصح . كزرع ما شئت ، أى كقوله « أجرتك لتزرع ماشئت » بلا نزاع .

ومفهوم كلامهم أيضاً : أنه لو قال «للزرع أو للغرس » وسكت : أنه لايصح وهو أحد الوجهين .

والوجه الآخر : يصح . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، ونصراه .

قال فى الرعاية الكبرى : وإن اكترى لزرع ، وأطلق : زرع ماشاء . وجزم به ابن رزين فى شرحه ، وأطلقهما فى الفروع .

ومفهوم كلامهم : أنه لو أجره الأرض وأطلق ، وهى تصلح للزرع وغيره : أنه لا يصح . وهو أحد الوجهين أيضاً .

قال فى التلخيص : ولو أجره الأرض سنة ، ولم يذكر المنفعة من زرع أوغيره . مع تهيئها للجميع : لم يصح ، للجهالة .

والوجه الآخر : يصح . وهو الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع ، عن ذلك : صح فى الأصح .

قال فى الرعاية : صح فى الأقيس .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : نعم إن أطلق .

وإن قال : انتفع بها بما شئت : فله زرع وغرس و بناء .

و يأتى بعض ذلك وغيره . عند قوله « وله أن يستوفى المنفعة وما دونها » .

فائدة : قوله ﴿ وَإِنِ اسْتَأْجَرَ لِلرُّكُوبِ : ذَكَرَ الْمَرْكُوبَ : فَرَسًا ، أَوْ بَعِيرًا أَوْ نَحْوِهِ ﴾ .

بلا نزاع . و يذكر أيضاً : مايركب به من سرج وغيره .

و يذكر أيضاً كيفية سيره : من هِمْلاج وغيره . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

قال فى الرعاية : و يجب ذكر سيرها فى الأصح .

وقدم فى الترغيب : أنه لا يشترط معرفة كيفية سيره .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط ذكر أنوثة الدابة ، ولا ذكورتها وهو أحد الوجهين . وهو المذهب .

قدمه فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، والفائق .

والوجه الثانى : يشترط . اختاره القاضى فى الخصال ، وابن عقيل فى الفصول . واقتصر عليه فى المستوعب . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، والفروع .

وظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط ذكر نوعه . وهو الصحيح . وقدمه فى الفروع .

وفى الموجز : يشترط ذكر ذلك . وقدمه فى المغنى ، والشرح . وجزم به ابن رزين فى شرحه .

قال فى الرعاية الصغرى : قلت : بل يجب ذكر جنسه ونوعه فى المركوب والحمل .

وجزم به القاضى فى الخصال . وتبعه فى المستوعب ، وابن عقيل فى الفصول .

وقال المصنف : متى كان الكراء إلى مكة . فالصحيح : أنه لا يحتاج إلى ذكر الجنس ولا النوع . لأن العادة أن الذى يحمل عليه فى طريق مكة الجمال العِراب دون البخاتى .

فائدة : لابد من معرفة الراكب : إما برؤية أو صفة . على الصحيح من المذهب كالمبيع . ذكره الخرقى ، وغيره . وجزم به فى المنور ، وتجريد العناية ، وصححه فى تصحيح المحرر . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، والزركشى .

وقال الشريف ، وأبو الخطاب : لا يجزىء فيه إلا الرؤية . فلا تكفى الصفة من غير رؤية . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب . وصححه فى النظم . وأطلقهما فى المحرر ، والرعاية الصغرى .

ويشترط معرفة توابع الراكب العرفية : كالزاد ، والأثاث ، من الأغطية ، والأوطئة : إما برؤية ، أو صفة ، أو وزن ، على الصحيح من المذهب .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وتجريد العناية ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقيل : لابد من الرؤية . فلا تكفى الصفة . وأطلقهما فى المحرر .

وقيل : لا يشترط ذكر ذلك مطلقاً . ذكره فى الرعاية وغيرها .

وقال القاضى : لا يشترط معرفة غطاء المحمل . بل يجوز إطلاقه . لأنه لا يختلف اختلافاً كثيراً متبايناً .

وقال فى الرعاية الكبرى : ويشترط معرفة المحمل برؤية أو وصف .

وقيل : أو بوزنه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لِلْحَمْلِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهِ ﴾ .

اعلم أنه إذا استأجر للحمل ، فلايخلو : إما أن يكون المحمول تضره كثرة الحركة أولا . فإن كان لا تضره كثرة الحركة : لم يحتج إلى ذكر ماتقدم . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والتلخيص ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

وقيل : يحتاج إلى ذكره .

وإن كان يضره كثرة الحركة ـ كالزجاج ، والخزف ، والتفاح ، ونحوه ـ اشترط معرفة حامله . على الصحيح من المذهب . قطع به ابن عقيل فى التذكرة ، والمصنف فى المغنى ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

وقيل : لا يحتاج إلى ذكره . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال فى الفروع : ويتوجه مثله مايدير دولاباً ورحًى . واعتبره فى التبصرة .

فائدة : يشترط معرفة المتاع المحمول برؤية أو صفة ، وذكر جنسه وقدره بالكيل ، أو بالوزن . على الصحيح من المذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

واكتفى ابن عقيل ، وصاحب الترغيب ، وغيرهما بذكر وزن المحمول ، وإن لم يعرف عينه . وتقدم كلامه فى الرعاية فى المحمل .

فائدة : يشترط معرفة أرض الحرث . جزم به فى الفروع وغيره من الأصحاب .

قوله ﴿ الثَّانِي : مَعْرِفَةُ الأُجْرَةِ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ ﴾ .

هذا المذهب فى الجملة . إلا ماستثنى من الأجير ، والظئر ، ونحوهما . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

قال فى الرعايتين ، والفروع ، والحاوى ، وغيرهم : يشترط معرفة الأجرة . فإن كانت فى الذمة : فكثمن ، والمعينة : كمبيع .

وعنه : تصح إجارة الدابة بعلفها .

وتأتى هذه الرواية . ومن اختارها بعد أحكام الظئر .

فائدتان

إحداهما : لو جعل الأجرة صُبرة دراهم أو غيرها : صحت الإجارة . على الصحيح من المذهب . صححه فى النظم وغيره . كما يصح البيع بها على الصحيح . كما تقدم .

وفيه وجه آخر : لا تصح .

وأطلقهما الزركشى . وهو كالبيع . قاله فى الفروع ، وغيره . وصحح الصحة فى البيع . فكذا هنا . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

الفائدة الثانية : قال فى التلخيص ، والرعاية : وإن استأجر فى الذمة ظهراً يركبه ، أو يحمل عليه إلى مكة بلفظ « السلم » اشترط قبض الأجرة فى المجلس ، وتأجيل السفر مدة معينة .

زاد فى الرعاية : وإن كان بلفظ « الإجارة » جاز التفرق قبل القبض ، وهل يجوز تأخيره ؟ يحتمل وجهين . انتهى .

تنبيه : تقدم فى أول باب المساقاة : هل تجوز إجارة الأرض بجنس ما يخرج منها ، أو بغيره ؟ فليعاود .

وتقدم أيضاً ، فى أثناء المضاربة : لو أخذ ماشية ليقوم عليها بجزء من درها ونسلها وصوفها ، و بعض مسائل تتعلق بذلك .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنَّهُ يَصِحّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الأَجِيرَ بِطَعَامِهِ وَكُسْوَتِهِ ، وَكَذٰلِكَ الظِّئْرُ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى القواعد : من الأصحاب من لم يحك فيه خلافاً .

قال الزركشى : هـذا المشهور من الروايتين . واختيار القاضى فى التعليق وجماعة .

قال الطوفى فى شرح الخرقى : هذا ظاهر المذهب .

قال فى القواعد : هذا أصح . ونصره المصنف ، والشارح ، وابن رزين وغيرهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والتلخيص ، والنظم ، والفائق .

وعنه : لا تصح فيهما حتى يصف الطعام والكسوة .

وعنه : لا يصح فى الأجير ، و يصح فى الظئر . اختاره القاضى فى بعض كتبه.

قال الزركشى : أظنه فى المجرد .

وقدم فى التلخيص : الصحة فى الظئر . وأطلق فى الأجير : الروايتين .

قال فى الرعاية الكبرى : فإن قدر للظئر حالة الإجارة ، و إلا فلها الوسط .

فعلى المذهب : لو تنازعا فى قدر الطعام والكسوة : رجع فيهما إلى العرف ، على الصحيح من المذهب . فيكون لها طعام مثلها أو مثله ، وكسوة مثلها أو مثله ، كالزوجة مع زوجها . نص عليه . وجزم به فى التلخيص . وجزم بمثله فى المحرر فى المضارب . وقدمه فى الفروع .

وعنه : كالمسكين فى الكفارة فى الطعام والكسوة . وقدمه الطوفى فى شرحه . وزاد : أو يرجع إلى كسوة الزوجات . وأطلقهما الزركشى .

وقيل : يرجع فى الإطعام إلى إطعام المسكين فى الكفارة ، وفى الملبوس

إلى أقل ملبوس مثلها . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفائق . وجزم به فى الرعاية الكبرى .

قال الزركشى : وهو تحكم .

قال فى الرعاية الصغرى : وله الوسط مع النزاع . كإطعام الكفارة .

وهذا القول نظير ما قطع به المصنف وغيره فى نفقة المضارب مع التنازع .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَ عِنْدَ الفِطَامِ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً ، إِذَا كَانَ المُسْتَرْضِعُ مُوسِرًا ﴾ .

هـذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: ولعل هذا فى المتبرعة بالرضاع . انتهى . وقال أبو بكر : يجب

فوائد

منها : قال فى الرعاية ، والنظم وغيرهما : لو كانت المرضعة أمة . استحب إعتاقها .

ومنها : لو استؤجرت للرضاع والحضانة معاً . فلا إشكال فى ذلك .

و إن استؤجرت للرضاع ، وأطلق : فهل تلزمها الحضانة ؟ فيه وجهان . ذكرهما القاضى ومن بعده ، وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والفروع ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

أحدهما : يلزمها الحضانة أيضاً . وقدمه فى الرعاية الكبرى أيضاً فى الفصل الأربعين من هذا الباب .

والوجه الثانى : لا يلزمها سوى الرضاع . قدمه ابن رزين فى شرحه .

وقيل : الحضانة تتبع الرضاع ، للعرف .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : عكسه . ذكره فى الفروع .

يعنى : أن الرضاع يتبع الحضانة للعرف فى ذلك . ولم أفهم معناه على الحقيقة .

فعلى الوجه الثانى : ليس على المرضعة إلا وضع حلمة الثدى فى فم الطفل وحمله ، ووضعه فى حجرها . وباقى الأعمال فى تعهده : على الحاضنة ، ودخول اللبن تبعاً . كنقع البئر ، على ما يأتى .

قال ابن القيم رحمه الله ـ فى الهدى : عن هذا القول ـ الله يعلم ، والعقلاء قاطبة : أن الأمر ليس كذلك ـ وأن وضع الطفل فى حجرها ليس مقصوداً أصلا ولا ورد عليه عقد الإجارة ، لا عرفاً ولا حقيقة ، ولا شرعاً . ولو أرضعت الطفل وهو فى حجر غيرها أو فى مهده ، لاستحقت الأجرة . ولو كان المقصود إلقام الثدى المجرد لاستؤجر له كل امرأة لها ثدى ، ولو لم يكن لها لبن . فهذا هو القياس الفاسد حقاً والفقه البارد . انتهى .

وإن استؤجرت للحضانة ، وأطلق : لم يلزمها الرضاع ، على الصحيح من المذهب .

قال فى التلخيص : لم يلزمها وجهاً واحداً .

وقيل : يلزمها . وقدمه فى الرعاية الكبرى فى الفصل الأربعين . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى فى موضع .

ومنها : المعقود عليه فى الرضاع : خدمة الصبى ، وحمله ، ووضع الثدى فى فمه على الصحيح من المذهب . وأما اللبن : فيدخل تبعاً .

قال فى الرعاية : العقد وقع على المرضعة ، واللبن تبع ، يستحق إبلاغه بالرضاع . وقدمه فى الشرح .

قال فى الفصول ، الصحيح : أن العقد وقع على المنفعة . ويكون اللبن تبعاً .

قال القاضى فى الخصال : لبن المرضعة يدخل فى عقد الإجارة ، وإن كان يهلك بالانتفاع . لأنه يدخل على طريق التبع .

قلت : وكذا قال المصنف وغيره فى هذا الباب ، حيث قالوا : يشترط أن تكون الإجارة على نفع . فلا تصح إجارة حيوان ليأخذ لبنه إلا فى الظئر ونفع البئر يدخل تبعاً . وقاله فى الفروع وغيره من الأصحاب ، على أحد الاحتمالين فى كلام المصنف على ما يأتى .

وقيل : العقد وقع على اللبن .

قال القاضى : وهو الأشبه .

قال ابن رزين فى شرحه : وهو الأصح لقوله تعالى (٦٥ : ٦ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) انتهى .

قال ابن القيم فى الهدى : والمقصود إنما هو اللبن .

وتقدم كلامه لمن قال : العقد وقع على وضعها الطفل فى حجرها و إلقامه ثديها واللبن يدخل تبعاً .

قال الناظم :

وفى الأجود المقصود بالعقد دَرها والإرضاع ، لا حضن ومبدأ مقصد

وأطلق الوجهين فى المغنى ، والفروع ، والفائق .

ومنها : لو وقعت الإجارة على الحضانة والرضاع ، وانقطع اللبن : بطل العقد فى الرضاع . وفى بطلانه فى الحضانة وجهان . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى .

قلت : الأولى : البطلان . لأنها فى الغالب تبع . و إذا لم تلزمها الحضانة . وانقطع لبنها : ثبت الفسخ . و إن قلنا : تلزمها الحضانة ، لم يثبت الفسخ ، على الصحيح .

قال فى الرعاية : لم يثبت الفسخ فى الأصح . فيسقط من الأجرة بقسطه .

وقيل : يثبت الفسخ . وأطلقهما فى التلخيص ، والفائق .

ومنها : يجب على المرضعة أن تأكل وتشرب مايَدِر به لبنها ، و يصلح به . وللمكترى مطالبتها بذلك .

ولو سقته لبناً ، أو أطعمته : فلا أجرة لها . و إن أرضعته خادمها : فكذلك قطع به فى المغنى ، والشرح .

ومنها : لا تشترط رؤية المرتضع ، بل تكفى صفته . جزم به فى الرعايتين ، والفائق .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : تشترط رؤيته . قدمه فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وجزم به فى المذهب . وهو المذهب . على ما اصطلحناه . وأطلقهما فى الفروع .

ومنها : يشترط معرفة مدة الرضاع ومكانه : هل هو عند المرضعة ، أو عند أبويه ؟ قطع به المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، والنظم ، وغيرهم .

ويأتى : هل تبطل الإجارة بموت المرضعة ؟ عند قوله « وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها » .

ومنها : رخص الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ فى مسلمة ترضع طفلا لنصارى بأجرة ، لا لمجوسى . وقدمه فى الفروع .

وسوى أبو بكر وغيره بينهما لاستواء البيع والإجارة .

فائدة : لا يصح أن تستأجر الدابة بعلفها ، على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع .

وعنه : يصح . اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . وجزم به القاضى فى التعليق وقدمه فى الفائق ، وقال : نص عليه فى رواية الكحال .

وقال فى القاعدة الثانية والسبعين : فى استئجار غير الظئر من الأجر بالطعام والكسوة روايتان . أصحهما : الجواز ، كالظئر . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى قَصَّارٍ أَوْ خَيَّاطٍ لِيَعْمَلَهُ وَلَهُمَا عَادَةٌ بِأُجْرَةٍ صَحَّ . وَلَهُمَا ذَلِكَ . وَإِنْ لَمْ يَعْقِدَا عَقْدَ إِجَارَةٍ . وَكَذَلِكَ دُخُولُ الْحَمَّامِ وَالرُّكُوبُ فِي سَفِينَةِ الْمَلَّاحِ ﴾ .

قال فى الفروع : وكذا لو استعمل حمالا ، أو شاهداً ونحوه .

قال فى القواعد : وكالمكارى ، والحجام ، والدلال ونحوهم .

اشترط المصنف لذلك : أن يكون له عادة بأخذ الأجرة . وهو أحد الأقوال كتعريضه بها .

اختاره المصنف ، والشارح . وقطع به فى المحرر . وهو ظاهر ما قطع به فى التعليق ، والفصول ، والمبهج ، وقواعد ابن رجب ، والمحرر ، والنظم .

قال فى التلخيص : إذا كان مثله يعمل بأجرة .

قال فى الوجيز : وإن دخل حماما ، أو سفينة ، أو أعطى ثوبه قصاراً أو خياطاً بلا عقد : صح بأجرة العادة . انتهى .

والصحيح من المذهب : أن له الأجرة مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وهو ظاهر ماقطع به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والتلخيص ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وصرح به الناظم . وقدمه فى الرعايتين ، والفروع ، والفائق .

وقيل : لا أجرة له مطلقاً .

وحيث قلنا : له الأجرة ، فتكون أجرة المثل . لأنه لم يعقد معه عقد إجارة .

فائدة : قال فى التلخيص : ليس على الحمامى ضمان الثياب ، إلا أن يستحفظه إياها صريحاً بالقول .

وقال أيضاً : وما يعطاه الحمامى فهو أجرة المكان والسطل والمئزر ، لا ثمن الماء . فإنه يدخل تبعاً . انتهى .

وقال فى الفروع ، فى باب القطع فى السرقة : وإن فرط فى حفظ ثياب فى حمام ، وأعدال ، وغزل فى سوق أو خان ، وما كان مشتركا فى الدخول إليه بحافظ فنام أو اشتغل : ضمن .

وقال فى الترغيب : يضمن إن استحفظه ربه صريحا ، كما قال فى التلخيص .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ إِجَارَةُ الْحُلِيِّ بِأُجْرَةٍ مِنْ جِنْسِهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه فى رواية عبد الله . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والنظم ، والفائق .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وقال جماعة من الأصحاب : يجوز ، ويكره ، منهم : القاضى .

وقيل : لا يصح . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وأما إذا كانت الأجرة من غير جنسه : فيصح قولاً واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ خِطْتَ هَذَا الثَّوْبَ الْيَوْمَ فَلَكَ دِرْهَمٌ . وَإِنْ خِطْتَهُ غَدًا فَلَكَ نِصْفُ دِرْهَمٍ . فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، والحاوى الصغير .

إحداهما : لا يصح . وهو المذهب .

قال فى التلخيص : والصحيح المنع .

قال فى النظم ، الأولى : أنه لا يصح . وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والفروع .

والرواية الثانية : يصح . وقدمه فى الرعايتين .

تنبيه : قدم فى الرعاية ، والحاوى الصغير : أن الخلاف وجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ خِطْتَهُ رُومِيًّا فَلَكَ دِرْهَمٌ . وَإِنْ خِطْتَهُ فَارِسِيًّا فَلَكَ نِصْفُ دِرْهَمٍ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان . وأطلقهما فى المستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

قال فى الهداية ، والمذهب : فيه وجهان ، بناء على المسألة التى قبلها ، وهى « إن خطته اليوم فبكذا ، و إن خطته غداً فبكذا » .

أحدهما : لا يصح . وهو المذهب .

قال فى التلخيص : والصحيح المنع . وصححه فى التصحيح ، والنظم . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والفروع .

والوجه الثانى : يصح . قدمه فى الرعاية الكبرى .

فائدة : قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعاية ، والفائق ، وغيرهم : والوجهان فى قوله « إن فتحت خياطاً فبكذا ، و إن فتحت حداداً فبكذا » .

قال فى الفائق : ولو قال : ما حملت من هذه الصبرة فكل قفيز بدرهم : لم يصح . قاله القاضى . و يحتمل عكسه . ذكره الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ ثم قال : قلت : وتخرج الصحة من بيعه منها .

وفيه وجهان . و يشهد له ما سبق من النص . انتهى .

و إن قال : إن زرعتها قمحاً فبخمسة ، و إن زرعتها ذرة فبعشرة : لم يصح . قدمه فى الرعاية الكبرى . وصححه فى الصغرى ، والنظم .

وعنه : يصح . وأطلقهما فى الحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكْرَاهُ دَابَّةً ، وَقَالَ : إِنْ رَدَدْتَهَا الْيَوْمَ فَكِرَاؤُهَا خَمْسَةٌ وَإِنْ رَدَدْتَهَا غَدًا فَكِرَاؤُهَا عَشَرَةٌ . فَقَالَ أَحْمَدُ ـ فى رواية عَبْد اللهِ ـ لَا بَأْسَ بِهِ ﴾ .

قال فى الفائق : صح فى أصح الروايتين . وجزم به فى الوجيز ، والمذهب . وقدمه فى الرعايتين ، والخلاصة ، والحاوى الصغير ، والنظم .

وقال القاضى : يصح فى اليوم الأول .

وقال المصنف ، والشارح : والظاهر عن الإمام أحمد رضى الله عنه فيما ذكرنا فساد العقد ، على بيعتين فى بيعة ، وقياس حديث علي والأنصارى صحته .

وصحح الناظم فساد العقد .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكْرَاهُ دَابَّةً عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، وَمَا زَادَ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ دِرْهَمٌ ، فَقَالَ أَحْمَدُ ـ فى رواية أبى الحارث ـ هُوَ جَائِزٌ ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب . نصره المصنف ، والشارح . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الرعايتين ، والخلاصة ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفائق .

وَقَالَ القَاضِى : يَصِحُّ فِى العَشَرَةِ وَحْدَهَا .

وتأول نصوص الإمام أحمد رحمه الله على أن قوله : لا بأس . وجائز فى الأول ، ويبطل فى الثانى .

قال المصنف : والظاهر عن الإمام أحمد رحمه الله خلاف ذلك .

قال فى الهداية : الظاهر أن قول القاضى رجع إلى ما فيه الإشكال .

قال فى المستوعب : وعندى أن حكم هذه المسألة حكم ما إذا أجره عيناً كل شهر بكذا . انتهى . وهى الآتية قريباً .

قوله ﴿ وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّه لَا يَجُوزُ أَنْ يَكْتَرِىَ لِمُدَّةِ غَزَاتِه . وَإِنْ سَمَّى لِكُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا : فَجَائِزٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقدمه فى الفروع .

وقال فى المحرر ، والفائق وغيرهما : ويتخرج المنع . وهو رواية فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكْرَاهُ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ ، أَوْ كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ ، فَالْمَنْصُوصُ فى رواية ابن منصور : أَنَّهُ يَصِحُّ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : وهو المنصوص عن الإمام أحمد ، واختيار القاضى ، وعامة أصحابه ، والشيخين . انتهى .

قال الناظم : يجوز فى الأولى . وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز . وصححه فى تصحيح المحرر . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفائق ، والكافى ، وشرح ابن رزين

وقال أبو بكر ، وابن حامد : لا يصح . واختاره ابن عقيل .

قال فى الكافى : وقال أبو بكر ، وجماعة من أصحابنا بالبطلان . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الشارح : والقياس يقتضى عدم الصحة . لأن العقد تناول جميع الأشهر وذلك مجهول . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والفروع .

وقيل : يصح فى العقد الأول لاغير .

قوله ﴿ وَكُلَّما دَخَلَ شَهْرٌ لَزِمَهُمَا حُكْمُ الإِجَارَةِ ﴾ .

هذا تفريع على الذى قدمه . وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب الفائق وغيرهم : يلزم الأول بالعقد ، وسائرها بالتلبس به .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الفَسْخُ عِنْدَ تَقَضِّى كُلِّ شَهْرٍ ﴾ .

أن الفسخ يكون قبل دخول الشهر الثانى . وهو اختيار أبى الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، والشيخ تقى الدين رحمه الله . وهو مقتضى كلام الخرقى ، وابن عقيل فى التذكرة ، وصاحب الفائق . وجزم به فى الوجيز . وصرح به ابن

الزاغونى . فقال : يلزم بقية الشهور إذا شرع فى أول الجزء من ذلك الشهر. انتهى

فعلى هذا : لو أراد الفسخ يقول : فسخت الإجارة فى الشهر المستقبل ونحو ذلك .

والصحيح من المذهب : أن الفسخ لا يكون إلا بعد فراغ الشهر . اختاره القاضى . وجزم به فى المحرر ، والنظم ، والمنور . وقدمه فى الفروع .

وقال المصنف أيضاً : له الفسخ بعد دخول الشهر الثانى ، وقبله أيضاً .

وقال أيضاً : ترك التلبس به فسخ . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والفائق .

وقال فى الروضه : إن لم يفسخ حتى دخل الثانى . فهل له الفسخ ؟ فيه روايتان . انتهى .

فعلى المذهب : يكون الفسخ فى أول كل شهر فى الحال ، على الصحيح .

قال فى الفروع : يفسخ بعد دخول الثانى . وقدمه فى النظم .

وقال القاضى ، والمجد فى محرره : له الفسخ إلى تمام يوم .

قال فى الرعاية الكبرى : إلا أن يفسخها أحدهما فى أول يوم منه .

وقيل : أو يومين . وقيل : بل أول ليلة منه . وقيل : عند فراغ ما قبله .

وقلت : أو يقول : إذا مضى هذا الشهر فقد فسختها . انتهى .

فائدتان

إحداهما : لو أجره شهراً لم يصح ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع .

قال الزركشى : قطع به القاضى ، وكثيرون .

وعنه يصح . اختاره المصنف . وابتداؤه من حين العقد .

وخرجه فى المستوعب من كل شهر بكذا . وفرق القاضى وأصحابه بينهما .

الثانية : لو قال : أجرتكها هذا الشهر بكذا ، وما زاد فبحسابه : صح فى الشهر الأول . ويحتمل أن يصح فى كل شهر تلبس به .

قال فى المغنى ، والشرح : وإن اكتراها شهراً معيناً بدرهم ، وكل شهر بعده بدرهم أو بدرهمين : صح فى الأول . وفيما بعده وجهان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والناظم ، والرعايتين ، وشرح ابن رزين .

قلت : الأولى الصحة .

وهى شبيهة بمسألة المصنف والخرقى المتقدمة .

ثم وجدته قدمه فى الرعاية الصغيرى ، والحاوى الصغير . وقالا : نص عليه .

وقال فى الحاوى عنه : القول بعدم الصحة اختاره القاضى .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ الاسْتِئْجَارُ عَلَى حَمْلِ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ ﴾ .

هذا المذهب . قال فى الفروع : ويحرم على الأصح .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الشرح . وقال : هذا المذهب .

﴿ وَعَنْهُ : يَصِحُّ ﴾ لكن يكره . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

فعلى المذهب : لا أجرة له . قاله فى التلخيص .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ أَكْلُ أُجْرَتِهِ ﴾ .

يعنى : على الرواية الثانية التى تقول : يصح الإجارة على ذلك . وهذا الصحيح ، وعليه الأصحاب .

وقال صاحب الفائق وغيره ، وقيل : فيه روايتان .

قال فى المستوعب : وهل يطيب له أكل أجرته ؟ فيه وجهان . أحدهما : لا يطيب ، ويتصدق به .

وقال فى التلخيص : وهل يأكل الأجرة ، أو يتصدق بها ؟ فيه وجهان .

تنبيه : مراده بحمل الميتة والخمر هنا : الحمل لأجل أكلها لغير مضطر ، أوشربها

فأما الاستئجار لأجل إلقائها أو إراقتها : فيجوز . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير ، منهم المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع وغيرهم .

و إن كان كلامه فى الفروع موهماً .

وقيل : لايجوز . حكاه الناظم ، فقال :

وجوز على المشهور حمل إراقة ونبذ لميتات ، وكسح الأذى الردى

وعنه : يكره . وهى مراد غير المشهور فى النظم .

فوائد

إحداها : لا يكره أكل أجرته . على الصحيح من المذهب . وعنه يكره .

الثانية : لو استأجره على سلخ البهيمة بجلدها : لم يصح . جزم به فى المغنى والشرح . وقدمه فى النظم .

وقيل : يصح .

وصححه فى التلخيص . وهو الصواب . قال الناظم :

ولو جوزوه مثل تجويز بيعه بعيراً وثُنْيا جلده لم أبعد

وأطلقهما فى الرعاية .

وتقدم التنبيه على ذلك ، وعلى نظائره فى أواخر المضاربة .

فعلى الأول : له أجرة المثل .

الثالثة : تجوز إجارة المسلم للذمى إذا كانت الإجارة فى الذمة بلا نزاع أعلمه . ونص عليه فى رواية الأثرم .

قال ابن الجوزى فى المذهب : يجوز على المنصوص . وجزم به فى الفروع وغيره .

وفى جواز إجارته له لعمل غير الخدمة مدة معلومة : روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، والنظم .

إحداهما : يجوز . وهو المذهب . صححه المصنف ، والشارح هنا .

قال فى المغنى فى المصراة : هذا أولى . وجزم به فى المحرر ، والوجيز . وقدمه فى الشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والثانية : لا يجوز ، ولا يصح .

وأما إجارته لخدمته : فلا تصح . على الصحيح من المذهب . ونص عليه فى رواية الأثرم .

قال فى الفروع : ولا تجوز إجارته لخدمته ، على الأصح . وجزم به فى المذهب ، والمغنى ، والشرح .

وعنه : يجوز . وقدمه فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وجزم به فى المنور .

وكذا حكم إعارته . قاله فى الفروع وغيره .

فائدة : حكم إعارته حكم إجارته للخدمة . قاله فى الفروع وغيره . ويأتى ذلك فى العارية .

قوله ﴿ وَالْإِجَارَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ . أَحَدُهُمَا : إِجَارَةُ عَيْنٍ . فَتَجُوزُ إِجَارَةُ كُلِّ عَيْنٍ يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ الْمُبَاحَةِ مِنْهَا مَعَ بَقَائِهَا ، وَحَيَوَانٍ لِيَصِيدَ بِهِ إِلَّا الْكَلْبَ ﴾ .

لا يجوز إجارة الكلب مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : يجوز إجارة كلب يجوز اقتناؤه .

ويجىء على ما اختاره الحارثى فى جواز بيعه : صحة إجارته أيضاً .

قال فى القاعدة السابعة والثمانين : حكى الحلوانى فيه وجهين . وخرج أبو الخطاب وجهاً فى الجواز .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله « وحيوان ليصيد » أنه إذا لم يصلح للصيد : أنه لا تجوز إجارته . وهو صحيح . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

الثانى : صحة إجارة حيوان ليصيد به مبنية على صحة بيعه ، على ما تقدم فى كتاب البيع .

لكن جزم فى التبصرة بصحة إجارة هِرٍّ وفهدٍ وصقرٍ معلّم للصيد ، وحكى فى بيعها الخلاف . قاله فى الفروع .

قلت : وكذا فعل المصنف فى هذا الكتاب ، وكثير من الأصحاب . فما فى اختصاص صاحب التبصرة بهذا الحكم مزية . وإنما ذكر الأصحاب ذلك بناء على الصحيح من المذهب .

فائدة : تحرم إجارة فحل للنَّزْوِ . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه : لا تصح . وقيل : تصح . وهو تخريج لأبى الخطاب . بناء على إجارة الظئر للرضاع ، واحتمال لابن عقيل . ذكره الزركشى .

وكرهه الإمام أحمد رحمه الله . زاد حرب : جداً .

قيل : فالذى يعطى ولا يجد منه بداً ؟ فكرهه .

ونقل ابن القاسم : قيل له : يكون مثل الحجام . يعطى وإن كان منهياً عنه ؟ فقال : لم يبلغنا أنه عليه الصلاة والسلام أعطى فى مثل هذا كما بلغنا فى الحجام .

وحمله القاضى على ظاهره . وقال : هذا مقتضى النظر ، ترك فى الحجام .

وحمل المصنف كلام الإمام أحمد على الورع : لا التحريم .

وقال : إن احتاج ولم يجد من يطرق له : جاز أن يبذل الكراء . وليس للمطرق أخذه .

قال الزركشى : وفيه نظر .

قال المصنف : فإن أطرق بغير إجارة ولا شرط ، فأهديت له هدية ، أو أكرم بكرامة : فلا بأس .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ولو أنزاه على فرسه فنقص : ضمن نقصه .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ كِتَابٍ لِيَقْرَأَ فِيهِ ، إِلاَّ الْمُصْحَفَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

فى جواز إجارة المصحف ليقرأ فيه ثلاث روايات : الكراهة ، والتحريم ، والإباحة . وأطلقهن فى الفروع .

والخلاف هنا : مبنى على الخلاف فى بيعه .

أحدها : لا يجوز . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والنظم ، والمذهب وجزم به فى الوجيز وغيره .

الثانى : يجوز . قدمه فى الفائق . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : يباح .

فائدة : يصح نسخه بأجرة . نص عليه .

وتقدم فى نواقض الطهارة : هل يجوز للذمى نسخه ؟ .

فائدة : ماحرم بيعه حرم إجارته . إلا الحر والحرة ، ويصرف بصره عن النظر . نص عليه . والوقف ، وأم الولد . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَاسْتِئْجَارُ النَّقْدِ لِلتَّحَلِّي وَالْوَزْنِ لاَ غَيْرُ ﴾ .

جزم به فى المغنى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والشرح ، والرعايتين ، والفائق ، والحاوى الصغير .

قال فى المحرر : يجوز إجارة النقد للوزن ونحوه .

وقال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والوجيز ، وغيرهم : ويجوز إجارة نقد للوزن . واقتصروا عليه .

قال فى الفروع : ومنع فى المغنى إجارة نقد ، أو شمع للتجمل ، وثوب لتغطية نعش ، وما يسرع فساده كرياحين .

قال فى الترغيب وغيره : ونفاحة للشم . بل عنبر وشبهه . وظاهر كلام جماعة : جواز ذلك . انتهى .

فظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والوجيز : أنه لا يجوز للتحلى . لاقتصارهم على الوزن . اللهم إلا أن يقال : خرج كلامهم على الغالب . لأن الغالب فى الدراهم والدنانير أن لا يتحلى بها .

وقول صاحب الفروع «للتجمل» ليس المراد التحلى به . لأن التجمل غير التحلى وأطلق فى الفروع فى إجارة النقد للتحلى والوزن الوجهين فى كتاب الوقف .

قوله ﴿ فَإِنْ أَطْلَقَ ﴾ يعنى الإجَارَة ﴿ فى النقد . وقلنا بالصحة فى التى قبلها : لَمْ يَصِحّ فِى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره القاضى . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والفروع . ذكره فى كتاب الوقف .

والوجه الثانى : يصح .

(وَيُنْتَفَعُ بِهَا فِى ذَلِكَ) يعنى : فى التحلى ، والوزن . اختاره أبو الخطاب ، والمصنف . وهو الصواب . وقدمه فى الشرح . وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، وشرح ابن منجا ، والقواعد . وعند القاضى يكون قرضاً أيضاً .

فعلى المذهب : يكون قرضاً . قاله الأصحاب .

فائدة : وكذا حكم المكيل ، والموزون ، والفلوس .

قاله فى القاعدة الثامنة والثلاثين .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ وَلَدِهِ لِخِدْمَتِهِ ، وَامْرَأَتِهِ لِرَضَاعِ وَلَدِهِ وَحَضَانَتِهِ ﴾ .

يجوز استئجار ولده لخدمته . قاله الأصحاب . وقطعوا به .

قلت : وفى النفس منه شىء . بل الذى ينبغى : أنها لاتصح ، و يجب عليه خدمته بالمعروف .

وأما استئجار امرأته لرضاع ولده : فالصحيح من المذهب : جوازه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به الخرقى وغيره .

قال المصنف ، والشارح : هذا الصحيح من المذهب . وهو من مفردات المذهب .

وقال القاضى : لا يجوز . وتأول كلام الخرقى على أنها فى حبال زوج آخر .

قال الشيرازى فى المنتخب : إن استأجرها من هى تحته لرضاع ولده لم يجز . لأنه استحق نفعها .

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا أجرة لها مطلقاً .

ويأتى فى باب نفقة الأقارب بأتم من هذا ، عند قوله « وإن طلبت أجرة مثلها ، ووجد من يتبرع برضاعه فهى أحق » .

فعلى المذهب : لا فرق بين أن يكون الولد منها أو من غيرها . ولا أن تكون فى حباله أولا .

و يأتى قريب من ذلك فى آخر باب نفقة الأقارب والمماليك .

فائدة : يجوز أن يستأجر أحد والديه للخدمة لكن يكره ذلك .

قوله ﴿ وَلاَ يَصِحّ إلاَّ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ . أَحَدُهَا : أَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعٍ

الْعَيْنِ دُونَ أَجْزَائِهَا . فَلَا تَصِحّ إجارة الطَّعَامِ لِلْأَكْلِ وَلَا الشَّمْعِ لِيُشْعِلَهُ ﴾ .

لايجوز إجارة الشمع ليشعله ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ليس هذا بإجارة ، بل هو إذن فى الإتلاف ، وهو سائغ ، كقوله : من ألقى متاعه .

قال فى الفائق : وهو المختار . ثم قال : قلت : وهو مشابه لبيعه من الصبرة كل قفيز بكذا . ولو أذن فى الطعام بعوض كالشمع فمثله . انتهى .

وقال فى الفروع : وجعله شيخنا ـ يعنى إجارة الشمع ليشعله ـ مثل : كل شهر بدرهم . فمثله فى الأعيان نظير هذه المسألة فى المنافع . ومثله : كلما أعتقت عبداً من عبيدك فعلىّ ثمنه . فإنه يصح ، وإن لم يبين العدد والثمن . وهو إذن فى الانتفاع بعوض . واختار جوازه ، وأنه ليس بلازم . بل جائز ، كجعالة ، وكقوله : ألق متاعك فى البحر وعلىّ ضمانه . فإنه جائز . ومن ألقى كذا فله كذا . انتهى .

وتقدم فى أول فصل المزارعة : هل يجوز إجارة الشجرة بثمرها ؟ .

قوله ﴿ وَلَا حَيَوَانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ ، إلَّا فِى الظِّئْرِ . وَنَقْعُ الْبِئْرِ يَدْخُلُ تَبَعًا ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وأما قوله « إلا فى الظئر ونقع البئر يدخل تبعا » فتقدم فى الظئر : هل وقع العقد على اللبن ، ودخلت الحضانة تبعاً ، أو عكسه ؟ فى أول الباب .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : جواز إجارة قناة ماء مدة وماء فائض بركة رأياه ، وإجارة حيوان لأجل لبنه ، قام به هو أو ربه . فإن قام عليها المستأجر وعلفها : فكاستئجار الشجر . وإن علفها ربها ويأخذ المشترى لبنا مقدراً :

فبيع محض . و إن كان يأخذ اللبن مطلقاً : فبيع أيضاً . وليس هذا بغرر . ولأن هذا يحدث شيئاً فشيئاً . فهو بالمنافع أشبه . فإلحاقه بها أولى . ولأن المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض هو عين من أعيان . وهو مايحدثه الله من الحب بسقيه وعمله . وكذا مستأجر الشاة للبنها مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها والقيام عليها . فلافرق بينهما . والآفات والموانع التى تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن. ولأن الأصل فى العقود الجواز والصحة . قال : وكظئر . انتهى .

قوله ﴿ وَنَقْعُ البِئْرِ يَدْخُلُ تَبَعاً ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

وقال فى المبهج وغيره : ماء بئر .

وقال فى الفصول : لا يستحق بالإجارة . لأنه إنما يملكه بحيازته .

وذكر صاحب المحرر وغيره : إن قلنا يملك الماء : لم يجز مجهولا ، و إلا جاز ، ويكون على أصل الإباحة .

وقال فى الانتصار ، قال أصحابنا : ولو غار ماء دار مؤجرة فلا فسخ . لعدم دخوله فى الإجارة .

وقال فى التبصرة : لايملك عينا . ولايستحقها بإجارة إلا نقع البئر فى موضع مستأجر ، ولبن ظئر يدخلان تبعا .

تنبيه : قال ابن منجا فى شرحه : قول المصنف « يدخل تبعاً » يحتمل أنه عائد إلى نقع البئر . لأنه أقرب الضمير . ويحتمل أنه عائد إلى الظئر ونقع البئر . و به صرح غيره . قال : إلا فى الظئر ونقع البئر . فإنهما يدخلان تبعاً . انتهى .

قلت : ممن صرح بذلك : صاحب المستوعب . فإنه قال : ولا يستحق بعقد الإجارة عين إلا فى موضعين : لبن الظئر ونقع البئر . فإنهما يدخلان تبعاً . انتهى وكذا صاحب التبصرة لعدم ضبطه . انتهى .

وقال فى الرعاية الكبرى : وقع العقد على المرضعة واللبن تبع ، يستحق إتلافه بالرضاع .

وقاله القاضى فى الخصال . وصححه ابن عقيل فى الفصول . وقدمه فى الشرح ، وشرح ابن رزين ، كما تقدم فى الظئر .

فعلى الاحتمال : تكون الإجارة وقعت على اللبن . وعلى الثانى : يدخل اللبن تبعا وهما قولان تقدما .

فائدة : ومما يدخل تبعاً : حبر الناسخ ، وخيوط الخياط ، وكحل الكحال ، ومرهم الطبيب ، وصبغ الصباغ ونحوه . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الرعايتين . وجزم به فى الحاوى الصغير فى الحبر ، والخيوط . وأطلق وجهين فى الصبغ .

قال فى الفروع : ومن اكترى لنسخ أو خياطة أو كحل ونحوه : لزمه حبر وخيوط وكحل .

وقيل : يلزم ذلك المستأجر .

وقيل : يتبع فى ذلك العرف .

قال الزركشى : يجوز اشتراط الكحل من الطبيب على الأصح لا الدواء اعتماداً على العرف . وقطع بهذا فى المغنى ، والشرح .

قوله ﴿ الثَّانِي : مَعْرِفَةُ العَيْنِ بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب .

قال المصنف والشارح : هذا المذهب والمشهور . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، والخلاصة ، وغيرهما . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير وغيرهم .

﴿ وَفِي الآخَرِ ﴾ يجوز ﴿ بِدُونِهِ ، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ ﴾ .

واعلم أن الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى البيع على ما تقدم .

قوله ﴿ وَلا يَجُوزُ إِجَارَةُ المشَاعِ مُفْرَدًا لِغَيْرِ شَرِيكِهِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف فى المغنى : قال أصحابنا : وَلاَ يَجُوزُ إِجَارَةُ المشَاعِ لِغَيْرِ الشَّرِيكِ إلا أن يؤجر الشريكان معاً . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

قال فى الفائق : ولا يصح إجارة مشاع مفرداً لغير شريك أو معه إلا بإذن .

قال فى الرعاية : لا يصح إلا لشريكه بالباقى ، أو معه لثالث . انتهى .

وعنه : مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ .

اختاره أبو حفص العكبرى ، وأبو الخطاب ، وصاحب الفائق ، والحافظ ابن عبد الهادى فى حواشيه . وقدمه فى التبصرة . وهو الصواب .

وفى طريقة بعض الأصحاب . ويتخرج لنا من عدم إجارة المشاع : أن لا يصح رهنه ، وكذا هبته . ويتوجه وقفه . قال : والصحيح هنا صحة رهنه وإجارته وهبته .

قال فى الفروع : وهذا التخريج خلاف نص الإمام أحمد فى رواية سندى : يجوز بيع المشاع ورهنه ، ولا يجوز أن يؤجر . لأن الإجارة للمنافع ، ولا يقدر على الانتفاع .

فائدتان

إحداهما : هل إجارة حيوان ودار لاثنين وهما لواحد مثل إجارة المشاع ، أو يصح هنا ، وإن منعنا فى المشاع ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع . وجعلهما فى المغنى والشرح وغيرهما مثله . وجزم به فى الوجيز .

وقيل : يصح هنا ، و إن منعنا الصحة فى المشاع .

الثانية : قوله ﴿ فَلاَ تَجُوزُ إِجَارَةُ بَهِيمَةٍ زَمِنَةٍ لِلْحَمْلِ ، وَلاَ أَرْضٍ لاَ تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ ﴾ .

قال فى الموجز : ولا حَمام لحمل الكتب ،لتعذيبه . وفيه احتمال يصح . ذكره فى التبصرة .

قال فى الفروع : وهو أولى .

قوله ﴿ الخَامِسُ : كَوْنُ المَنْفَعَةِ مَمْلُوكَةً لِلْمُؤَجِّرِ ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ويحتمل الجواز . ويقف على إجازة المالك . بناء على جواز بيع مال الغير بغير إذنه ، على ما تقدم فى تصرف الفضولى فى كتاب البيع .

قوله ﴿ فَيَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِجَارَةُ العَيْنِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ . وَيَجُوزُ لِلْمُؤَجِّرِ وَغَيْرِهِ بِمِثْلِ الأُجْرَةِ وَزِيَادَةٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المذهب عند الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وعنه : لا تجوز إجارتها . ذكرها القاضى .

وعنه : لا تجوز إلا بإذنه .

وعنه : لا تجوز بزيادة إلا بإذنه .

وعنه : إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة ، و إلا فلا . فإن فعل تصدق بها . قاله فى الرعاية وغيره .

فائدة : قال فى التلخيص ، فى أول الغصب : ليس لمستأجر الحر أن يؤجره

من آخر إذا قلنا : لا تثبت يد غيره عليه ، و إنما هو يسلم نفسه . و إن قلنا : تثبت صح . انتهى .

قلت : فعلى الأول : يعايى بها ، و يستثنى من كلام من أطلق .

تنبيهان

أحدهما : الذى ينبغى أن تقيد هذه المسألة فيا إذا أجرها لمؤجرها بما إذا لم يكن حيلة . فإن كان حيلة لم يجز قولا واحداً . ولعله مراد الأصحاب . وهى شبيهة بمسألة العينة وعكسها .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : جواز إجارتها ، سواء كان قبضها أو لا . وهو صحيح . وهو المذهب على ما اصطلحناه . وقدمه فى الفروع .

وقيل : ليس له ذلك قبل قبضها . جزم به فى الوجيز .

وقيل : تجوز إجارتها للمؤجر دون غيره . قدمه فى الرعايتين ، والحاوى وصححوا فى غير المؤجر أنه لا يصح ، وأطلقهن فى المغنى ، والشرح . وقالا : أصل الوجهين : بيع الطعام قبل قبضه ، هل يصح من بائعه أم لا ؟ على ما تقدم . والمذهب عدم الجواز هناك . فكذا هنا . فيكون ما قاله فى الوجيز ، والمذهب ، وظاهر كلامه فى الفروع : عدم البناء . والصواب البناء . وهو أظهر . وليست شبيهة ببيع الطعام قبل قبضه فيا يظهر ، بل ببيع العقار قبل قبضه .

قوله ﴿ وَلِلْمُسْتَعِيرِ إِجَارَتُهَا إِذَا أَذِنَ لَهُ المعِيرُ مُدَّةً بِعَيْنِهَا ﴾ .

يعنى : أذن له فى إجارتها . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، وشرح ابن منجا ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقال فى الرعاية الكبرى : ولا يصح إيجار معار .

وقيل : إلا أن يأذن ربه فى مدة معلومة .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ إِجَارَةُ الْوَقْفِ . فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَجِّرُ فَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ : لَمْ تَنْفَسِخِ الإِجَارَةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمغنى والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفائق ، والزركشى ، وتجريد العناية .

أحدهما : لا تنفسخ بموت المؤجر . وهو المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة كما لو عزل الولى ، وناظر الوقف ، وكملكه المطلق . قاله المصنف وغيره . صححه فى التصحيح ، والنظم . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين .

قال القاضى فى المجرد : هذا قياس المذهب .

والوجه الثانى : تنفسخ . جزم به القاضى فى خلافه ، وأبو الحسين أيضاً . وحكياه عن أبى إسحاق بن شاقلا . واختاره ابن عقيل ، وابن عبدوس فى تذكرته والشيخ تقى الدين وغيرهم .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هذا أصح الوجهين .

قال القاضى : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله فى رواية صالح .

قال ابن رجب فى قواعده : وهو المذهب الصحيح . لأن الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها تلقيا عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

قلت : وهو الصواب . وهو المذهب . قال الناظم :

ولو قيل: أن يؤجره ذو نظر من المحبس لم يفسخ فقط لم أبعد

وقيل : تبطل الإجارة . وهو تخريج للمصنف فى المغنى من تفريق الصفقة .

قال فى القاعدة السادسة والثلاثين : لكن الأجرة إن كانت مقسطة على

أشهر مدة الإجارة أو أعوامها ، فهى صفقات متعددة على أصح الوجهين . فلا تبطل جميعها ببطلان بعضهـا . و إن لم تكن مقسطة فهى صفقة واحدة . فيطرد فيها الخلاف المذكور . انتهى .

وقال فى الفائق ، قلت : وتخرج الصحة بعد الموت موقوفة ، لا لازمة ، وهو المختار . انتهى.

تنبيهات

أحدها : قال فى الفروع : و يتوجه مثله فيما إذا أجره ثم وقفه .

الثانى : قال العلامة ابن رجب فى قواعده : اعلم أن فى ثبوت الوجه الأول نظراً . لأن القاضى إنما فرضه فيما إذا أجر الموقوف عليه ، لـكون النظر له مشروطا وهذا محل تردد . أعنى : إذا أجر بمقتضى النظر المشروط له ، هل يلحق بالناظر العام ، فلا ينفسخ بموته أم لا ؟ فإن من أصحابنا المتأخرين من ألحقه بالناظر العام . انتهى .

الثالث : محل الخلاف المتقدم : إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصـل الاستحقاق .

فأما إن كان المؤجر هو الناظر العام ، ومن شرط له ، وكان أجنبياً : لم تنفسخ الإجارة بموته . قولاً واحداً . قاله المصنف ، والشارح ، والشيخ تقى الدين ، والشيخ زين الدين بن رجب وغيرهم .

وقال ابن رجب : أما إذا شرطه للموقوف عليه ، أو أتى بلفظ يدل على ذلك ، فأفتى بعض المتأخرين بإلحاقه بالحاكم ونحوه ، وأنه لاينفسخ . قولا واحداً . وأدخله ابن حمدان فى الخلاف .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وهو الأشبه .

الرابع : محل الخلاف أيضاً عند ابن حمدان فى رعايتيه وغيره : إذا أجره

مدة يعيش فيها غالبا . فأما إن أجره مدة لا يعيش فيها غالباً : فإنها تنفسخ قولا واحداً ، وما هو ببعيد .

فعلى الوجه الأول ، من أصل المسألة : يستحق البطن الثانى حصته من الأجرة من تركة المؤجر إن كان قبضها ، وإن لم يمكن قبضها فعلى المستأجر .

وعلى الوجه الثانى : يرجع المستأجر على ورثة المؤجر القابض .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إن كان قبضها المؤجر رجع بذلك فى تركته فإن لم تكن تركة فأفتى بعض أصحابنا بأنه إذا كان الموقوف عليه هو الناظر فمات فللبطن الثانى فسخ الإجارة ، والرجوع بالأجرة على من هو فى يده . انتهى .

وقال أيضاً : والذى يتوجه أولا : أنه لا يجوز سلف الأجرة للموقوف عليه . لأنه لا يستحق المنفعة المستقبلة ، ولا الأجرة عليها . فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه ، بخلاف المالك . وعلى هذا : فللبطن الثانى أن يطالبوا بالأجرة المستأجر لأنه لم يكن له التسليف ، ولهم أن يطالبوا الناظر . انتهى .

فائدة : قال ابن رجب ـ بعد ذكر هذه المسألة ـ : وهكذا حكم المقطع إذا أجر إقطاعه ثم انتقلت عنه إلى غيره بإقطاع آخر .

قوله ﴿ وَإِنْ أَجَّرَ الْوَلِيُّ اليَتِيم ، أَوْ أَجَّرَ مَالَهُ ، أَوْ السَّيِّدُ العَبْدَ . ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَعَتَقَ العَبْدُ : لَمْ تَنْفَسِخ الإِجَارَةُ ﴾.

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . ذكروه فى باب الحجر .

ويحتمل أن ينفسخ . وهو وجه فى الصبى ، وتخريج فى العبد من الصبى .

قال فى القاعدة الرابعة والثلاثين : وعند الشيخ تنفسخ ، إلا أن يستثنيها فى العتق . فإن له استثناء منافعه بالشروط . والاستثناء الحكمى أقوى ، بخلاف الصبى إذا بلغ ورشد . فإن الولى تنقطع ولايته عنه بالكلية .

فعلى المذهب : لا يرجع العتيق على سيده بشيء من الأجرة ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يرجع بحق ما بقى ، كما تلزمه نفقته إن لم يشترطها على مستأجره .

قال فى الفروع : ويتوجه مثله فيما إذا أجره ثم وقفه .

تنبيه : محل الخلاف فيما إذا لم يعلم بلوغه عند فراغها . فأما إن أجره مدة يعلم بلوغه فيها ، فإنها تنفسخ على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وهو احتمال فى المغنى والشرح .

وقيل : لاتنفسخ أيضا .

وقدمه فى القاعدة السادسة والثلاثين . وقال : هذا الأشهر . واختاره القاضى وأصحابه .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وظاهر ماقدمه الشارح .

قلت : ويلحق به العبد إذا علم عتقه فى المدة التى وقعت عليها الإجارة ويتصور ذلك بأن يعلق عتقه على صفة توجد فى مدة الإجارة . ولم أره للأصحاب . وهو واضح . ثم رأيته فى الرعاية الكبرى صرح بذلك .

فائدتان

إحداهما : لو وُرِث المأجور ، أو اشْتُرِى أو اتُّهِب ، أو وصى له بالعين ، أو أخذ صداقاً ، أو أخذه الزوج عوضاً عن خلع ، أو صلحاً ، أو غير ذلك : فالإجارة بحالها . قطع به فى القاعدة السادسة والثلاثين .

قلت : وقد صرح به المصنف وغيره من الأصحاب ، حيث قالوا : ويجوز بيع العين المستأجرة ، ولا تنفسخ الإجارة إلا أن يشتريها المستأجر .

الثانية : يجوز إجارة الإقطاع كالوقف . قاله الشيخ تقي الدين ، وقال : لم يزل يؤجر من زمن الصحابة إلى الآن . قال : وما علمت أحداً من علماء

الإسلام ـ الأئمة الأربعة ولا غيرهم ـ قال : إجارة الإقطاع لا تجوز ، حتى حدث فى زماننا . فابتدع القول بعدم الجواز .

واقتصر عليه فى الفروع .

وقال ابن رجب فى القواعد : وأما إجارة إقطاع الاستغلال التى موردها منفعة الأرض دون رقبتها : فلا نقل فيها نعلمه . وكلام القاضى يشعر بالمنع ، لأنه جعل مناط صحة الإجارة للمنافع لزوم العقد . وهذا منتف فى الإقطاع . انتهى .

فعلى ما قاله الشيخ تقى الدين : لو أجره ثم استحقت الإقطاع لآخر ، فذكر فى القواعد : أن حكمه حكم الوقف إذا انتقل إلى بطن ثان ، وأن الصحيح تنفسخ

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُدَّةِ مَعْلُومَةً ﴾

بلا نزاع فى الجملة .

لكن لو علقها على مايقع اسمه على شيئين ـ كالعيد ، وجمادى ، وربيع ـ فهل يصح ، ويصرف إلى الأول ، أو لايصح حتى يعين ؟ فيه وجهان .

الأول : اختيار المصنف ، وجماعة من الأصحاب .

الثانى : اختيار القاضى .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما الزركشى . وقد تقدم نظير ذلك فى السلم ، وأن الصحيح عدم الصحة .

قوله ﴿ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ الْعَيْنِ فِيهَا ، وَإِنْ طَالَتْ ﴾ .

هذا المذهب المشهور بلاريب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لا يجوز إجارتها أكثر من سنة . قاله ابن حامد ، واختاره .

وقيل : تصح ثلاث سنين لاغير .

وقيل : ثلاثين سنة . ذكره القاضى . قال فى الرعاية : نص عليه .

وقيل : لا تبلغ ثلاثين سنة .

فائدة : ليس لوكيل مطلق إيجار مدة طويلة ، بل العرف ، كسنتين ونحوها . قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قلت : الصواب الجواز إن رأى فى ذلك مصلحة ، وتعرف بالقرائن . والذى يظهر : أن الشيخ تقى الدين لا يمنع .

تنبيهات

الأول : قال فى الفروع ـ بعد حكاية هذه الأقوال ـ وظاهره : ولو ظن عدم العاقد ولمدة لا يظن فناء الدنيا فيها .

وفى طريقة بعض الأصحاب فى السلم : الشرع يراعى الظاهر . ألا ترى أنه لو اشترط أجلا تفى به مدته : صح ، ولو اشترط مائتين . أو أكثر : لم يصح ؟ .

الثانى : **قوله ﴿ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَلِيَ العَقْدَ . فَلَوْ أَجَّرَهُ سَنَةَ خَمْسٍ فِي سَنَةِ أَرْبِعٍ : صَحَّ ، سَوَاءٌ كَانَتِ العَيْنُ مَشْغُولَةً وَقْتَ العَقْدِ أَوْ لَمْ تَكُنْ ﴾** .

وسواء كانت مشغولة بإجارة أو غيرها .

ويأتى كلام ابن عقيل وغيره قريباً . وهو صحيح . لكن لو كانت مرهونة . ففيه خلاف يأتى بيانه وتصحيحه بعد ذلك .

إذا علمت ذلك ، فقال بعض الأصحاب : إذا أجره وكانت العين مشغولة صح إن ظن التسليم عند وجوبه . وقدمه فى الفروع .

وقال فى الرعاية الكبرى : صح إن أمكن تسليمه فى أولها .

وقال المصنف وغيره ـ فى أثناء بحث لهم ـ تشترط القدرة على التسليم عند وجوبه . ولا فرق بين كونها مشغولة أولا ، كالسلم . فإنه لا يشترط وجود القدرة عليه حال العقد .

وقال ابن عقيل فى الفصول ، أو الفنون : لايتصرف مالك العقار فى المنافع بإجارة ولا إعارة ، إلا بعد انقضاء المدة واستيفاء المنافع المستحقة عليه بعقد الإجارة . لأنه مالم تنقض المدة له حق الاستيفاء . فلا تصح تصرفات المالك فى محبوس بحق . لأنه يتعذر التسليم المستحق بالعقد . انتهى .

قال فى الفروع : فمراد الأصحاب متفق . وهو أنه يجوز إجارة المؤجر ، ويعتبر التسليم وقت وجوبه . انتهى

الثالث : ظاهر كلام ابن عقيل السابق : أنه لايجوز إجارة العين إذا كانت مشغولة .

وقد قال فى الفائق : ظاهر كلام أصحابنا : عدم صحة إجارة المشغول بملك غير المستأجر . وقال شيخنا : يجوز فى أحد القولين ، وهو المختار انتهى .

وقد قال الشيخ تقى الدين رحمه الله ـ فيمن استأجر أرضاً من جندى وغرسها قصباً . ثم انتقل الإقطاع عن الجندى ـ : إن الجندى الثانى لايلزمه حكم الإجارة الأولى ، وأنه إن شاء أن يؤجرها لمن له فيها القصب أو لغيره . انتهى .

قلت : قال شيخنا الشيخ تقى الدين البعلى : ظاهر كلام الأصحاب صحة إجارة المشغول بملك لغير المستأجر من إطلاقهم جواز الإجارة المضافة . فإن عموم كلامهم يشمل المشغولة وقت الفراغ بغراس أو بناء أو غيرها . انتهى .

وقال فى الفروع : لا يجوز للمؤجر إجارة العين المشغولة بغراس الغير أو بنائه إلا بعد فراغ مدة صاحب الغراس والبناء .

وقال أيضاً : لا يجوز إجارة لمن يقوم مقام المؤجر كما يفعله بعض الناس .

قال : وأفتى جماعة من أصحابنا وغيرهم فى هذا الزمان أن هذا لايصح . وهو واضح . ولم أجد فى كلامهم مايخالف هذا .

قال : ومن العجب قول بعضهم « فى هذا الزمان » الذى يخطر بباله من كلام أصحابنا : أن هذه الإجارة تصح كذا قال . انتهى .

وقد قال الشيخ تقى الدين رحمه الله ، فيما حكى عنه فى الاختيارات : ويجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر فى مدة الإجارة . ويقوم المستأجر الثانى مقام المالك فى استيفاء الأجرة من المستأجر الأول . وغلط بعض الفقهاء فأفتى فى نحو ذلك بفساد الإجارة الثانية ، ظنا منه أن هذا كبيع المبيع ، وأنه تصرف فيما لا يملك . وليس كذلك ، بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر .

وأما إن كانت مرهونة وقت عقد الإجارة : ففى صحتها وجهان . وأطلقهما فى فى الفروع .

قال فى الرعاية الكبرى : وإن أجره مدة لاتلى العقد : صح إن أمكن التسليم فى أولها .

ثم قال . قلت : فإن كان ماأجره مرهونا وقت العقد لاوقت التسليم المستحق بالأجرة ، احتمل وجهين . انتهى .

قلت : إن غلب على الظن القدرة على التسليم وقت وجوبه صحت ، وإلا فلا .

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وداخل فى عموم كلامهم .

وتقدم فى الرهن أن الراهن والمرتهن إذا اتفقا على إيجار المرهون جاز . وإن اختلفا تعطل ، على الصحيح من المذهب .

[وقال فى الكافى : وإذا اتفقا على إجارته أو إعارته جاز فى قول الخرقى وأبى الخطاب .

وقال أبو بكر : يجوز إجارته .

وقال ابن أبى موسى : إذا أذن الراهن للمرتهن فى إعارته أو إجارته جاز . والأجرة رهن . وإن أجره الراهن بإذن المرتهن خرج من الرهن فى أحد الوجهين . وفى الآخر : لايخرج .

تنبيه : محل هذا الخلاف إذا كان الرهن لازماً . أما إن كان غير لازم : فيصح إجارته قولا واحد .

وتقدم فى الرهن هل يدوم لزومه بإجارته أم لا ؟] .

قوله ﴿ وَإِنْ أَجَّرَهُ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ سَنَةً اسْتَوْفَى شَهْرًا بِالعَدَدِ وَسَائِرَهَا بِالأَهِلَّةِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الأَشْهُرُ ، كَعِدَّةِ الوَفَاةِ ، وَشَهْرَيْ صِيَامِ الكَفَّارَةِ ﴾ .

وكذا النذر . وكذا مدة الخيار ، وغير ذلك . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه فى النذر . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والفروع ، والرعايتين ، وغيرهم .

وَعَنْهُ يَسْتَوْفِي الْجَمِيعَ بِالعَدَدِ .

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله إلى مثل تلك الساعة .

تنبيه : قوله ﴿ اسْتَوْفَى شَهْرًا بِالعَدَدِ ﴾ .

يعنى : ثلاثين يوما . جزم به فى الفروع . وقال : نص عليه فى نذر ، وصوم . وجزم به فى الرعاية أيضاً وغيرها .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إنما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه فإن كان تاماً كمل تاما . وإن كان ناقصاً كمل ناقصاً .

ويأتى نظير ذلك فى باب الطلاق فى الماضى والمستقبل ، عند قوله « وإن قال إذا مضت سنة فأنت طالق ، طلقت إذا مضى اثنا عشر شهراً بالأهلة ، ويكمل الشهر الذى حلف فى أثنائه بالعدد » .

فائدة : قوله ﴿ الضَّرْبُ الثَّانِي : عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ مَضْبُوطَةٍ بِصِفَاتٍ كَالسَّلَمِ ، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ ، وَبِنَاءِ دَارٍ ، وَحَمْلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ﴾

هذا صحيح بلا نزاع . ويلزمه الشروع فيه عقب العقد . فلو ترك ما يلزمه ـ قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : بلاعذر ـ فتلف ضمن بسببه . وله الاستنابة . فإن مرض أو هرب اكترى من يعمل عليه . فإن شرط مباشرته له بنفسه فلا . ولا استنابة إذن .

نقل حرب ـ فيمن دفع إلى خياط ثوباً ليخيطه ، فقطعه ودفعه إلى خياط آخر ـ قال : لا . إن فعل ضمن .

قال المصنف فى المغنى ، والشارح : فإن اختلف القصد ، كنسخ كتاب : لم يلزم الأجير أن يقيم مقامه . ولو أقام مقامه لم يلزم المكترى قبوله . فلو تعذر فعل الأجير بمرض أو غيره فله الفسخ .

ويأتى ذلك فى قوله « ومن استؤجر لعمل شىء فمرض » .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ وَالعَمَلِ . كَقَوْلِهِ : اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيطَ لِى هَذَا الثَّوْبَ فِى هَذَا اليَوْمِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقدموه . ويحتمل أن يصح . وهو رواية ، كالجعالة على أصح الوجهين فيها .

قال فى التبصرة : وإن اشترط تعجيل العمل فى أقصى ممكن . فله شرطه . وأطلق الروايتين فى المحرر .

فعلى الصحة : لو أتمه قبل فراغ المدة فلا شىء عليه . ولو مضت المدة قبله فله الفسخ . قاله فى الفائق وغيره .

قوله ﴿ وَلاَ يَصِحُّ الإِجَارَةُ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ﴾ .

يعنى : بكونه مسلماً ، ولا يقع إلا قُرْبة لفاعله . كالحج ، أى النيابة فيه ، والعمرة ، والأذان ونحوها . كالإقامة ، وإمامة صلاة ، وتعليم القرآن .

قال فى الرعاية : والقضاء . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال ابن منجا وغيره : هذا أصح . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وعنه : يصح كأخذه بلا شرط . نص عليه .

وقال فى الرعاية ـ قبيل صلاة المريض ـ ويكره أخذ الأجرة على الإمامة بالناس وعنه : يحرم . انتهى .

واختار ابن شاقلا الصحة فى الحج ، لأنه لا يجب على أجير ، بخلاف أذان ونحوه .

وذكر فى الوسيلة الصحة عنه ، وعن الخرقى . لـكن الإمام أحمد رحمه الله ، منع الإمامة بلا شرط أيضاً .

وقيل : يصح للحاجة . ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، واختاره .

وقال : لا يصح الإستئجار على القراءة ، وإهدائها إلى الميت ، لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن فى ذلك .

وقد قال العلماء : إن القارىء إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له . فأى شىء يهدى إلى الميت ؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح . والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة ، وإنما تنازعوا فى الاستئجار على التعليم ،

والمستحب : أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج ، لا أن يحج ليأخذ . فمن أحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج . ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح ، يفرق بين من يقصد الدين فقط ، والدنيا وسيلة ، وعكسه . فالأشبه : أن عكسه ليس له فى الآخرة من خلاق .

قال : وحجه عن غيره ليستفضل ما يوفى دينه : الأفضل تركه . لم يفعله السلف . ويتوجه فعله لحاجة . قاله صاحب الفروع ، ونصره بأدلة .

ونقل ابن هانىء : فيمن عليه دين ، وليس له مايحج ، أيحج عن غيره ليقضى دينه ؟ قال : نعم .

فوائد

الأولى : تعليم الفقه والحديث ملحق بما تقدم ، على الصحيح . اختاره القاضى فى الخلاف ، وابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى المحرر ، والهداية ، والمذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : يصح هنا ، وإن منعنا فيما تقدم . جزم به فى الوجيز ، وشرح ابن رزين . واختاره المصنف ، والشارح . وهو المذهب على المصطلح . وأطلقهما فى الفروع .

الثانية : لا بأس بأخذ أجرة على الرقية . نص عليه . قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وغيره .

الثالثة : يجوز أخذ الجعالة على ذلك كله ، على الصحيح من المذهب . وقطع به جماعة . وقدمه فى الفروع وغيره .

قال المصنف : فيه وجهان . وهو ظاهر الترغيب وغيره .

وقال فى المنتخب : الجعل فى الحج كالأجرة .

الرابعة : يحرم أخذ أجرة وجعالة على ما لا يتعدى نفعه . كصوم وصلاة خلفه ونحوهما .

الخامسة : يجوز أخذ الرزق على ما يتعدى نفعه ، على الصحيح من المذهب .

وقال ابن عقيل فى التذكرة : لا يجوز أخذ الرزق على الحج ، والغزو ، والصلاة ، والصيام .

وذكر نحوه القاضى فى الخصال ، وصاحب التلخيص . وذكره فى التعليق .

ونقل صالح ، وحنبل : لا يعجبنى أن يأخذ ما يحج به ، إلا أن يتبرع . وتقدم كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله فيمن أخذ ليحج قريباً .

قوله ﴿ وَإِنِ اسْتَأْجَرَهُ لِيَحُجَّهُ : صَحَّ ﴾ .

هذا المذهب . اختاره المصنف ، والشارح ، وأبو الخطاب ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يصح . اختاره القاضى ، والحلوانى .

قال الزركشى : هو قول القاضى ، وجمهور أصحابه .

قال فى التلخيص : وهو المنصوص . وقدمه فى المستوعب ، والفائق . وأطلقهما فى المذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِلْحُرِّ أَكْلُ أُجْرَتِهِ ﴾ .

يعنى : على القول بصحة الاستئجار عليه [إلا إذا أعطى من غير شرط ولا إجارة] .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم . وصححه فى المستوعب وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : يحرم مطلقاً . واختار القاضى فى التعليق : أنه يحرم أكله على سيده .

فائدتان

إحداهما : يكره أخذ ما أعطاه بلا شرط ، على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع .

واختار القاضى وغيره : يطعمه رقيقه وناضحه .

وعنه : يحرم ، وجوزه الحلوانى وغيره لغير حر .

قلت : وهو الصواب .

فعلى المذهب : يحرم أكله على إحدى الروايتين .

قال القاضى : لو أعطى شيئاً من غير عقد ، ولاشرط : كان له أخذه . ويصرفه فى علف دوابه ، ومؤنة صناعته ، ولا يحل أكله .

قال الزركشى : اختار تحريم أكله القاضى وطائفة من أصحابه . وقدمه ناظم المفردات . وعنه : يكره أكله .

فعلى رواية تحريم أكله : ظاهر كلام القاضى فى التعليق وصاحب التلخيص :

تحريمه على كل الأحرار . وصرح القاضي في الروايتين : أنه لا يحرم على غير الحاجم.

الثانية : يجوز استئجاره لغير الحجامة : كالفصد ، وحلق الشعر ، وتقصيره ، والختان ، وقطع شيء من جسده للحاجة إليه . قاله الأصحاب .

قلت : لو خرج في الفصد من الحجامة لما كان بعيداً . وكذلك التشريط كالصوم .

قوله ﴿ وَلِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِمِثْلِهِ ﴾ .

يجوز للمستأجر إعارة المأجور لمن يقوم مقامه ـ من دار ، وحانوت ، ومركوب وغير ذلك ـ بشرط أن يكون الراكب الثاني مثل الأول في الطول والقصر ، على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي . وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يشترط ذلك . اختاره المصنف ، والشارح .

والصحيح من المذهب : أنه لا تشترط المعرفة بالمركوب .

قال في الفروع : لا تعتبر المعرفة بالمركوب في الأصح . وقدمه في المغني ، والشرح ، ونصراه .

وقيل : تشترط . اختاره القاضي .

تنبيه : ظاهر قول المصنف « وبمثله » جواز إعارة المأجور لمن يقوم مقامه ، ولو شرط المؤجر عليه استيفاء المنفعة بنفسه . وهو الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، والشارح : قياس قول أصحابنا صحة العقد ، وبطلان الشرط . وقدمه في الفروع . وهو احتمال في الرعاية .

وقيل : يصح الشرط أيضاً . وهو احتمال المصنف . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : لا يصح العقد .

فائدتان

إحداهما : لو أعار المستأجر العين المأجورة . فتلفت عند المستعير من غير تفريط : لم يضمنها على الصحيح من المذهب .

قال فى التلخيص : ولا ضمان على المستعير من المستأجر فى الأصح . واقتصر عليه فى القواعد الفقهية . وقدمه فى الرعاية الكبرى فى باب العارية .

قلت : فيعايى بها . وقيل : يضمنها . وأطلقهما فى الفروع .

الثانية : لو اكتراها ليركبها إلى موضع معين ، أو يحمل عليها إليه . فأراد العدول إلى مثلها فى المسافة والحزونة والأمن ، أو التى يعدل إليها أقل ضرراً : جاز على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى . وقدمه فى الفروع .

قال فى الرعاية الصغرى : جاز فى الأشهر . وجزم به فى الحاوى الصغير .

وقال المصنف : لا يجوز .

وإن سلك أبعد منه أو أشق فأجرة المثل . قدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : المسمى وأجرة الزائد والمشقة .

قال الشارح : وهو قياس المنصوص .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ بِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ ضَرَرًا مِنْهُ ، وَلاَ بِمَنْ يُخَالِفُ ضَرَرُهُ ضَرَرَهُ ﴾ .

بلا نزاع فى الجملة .

تنبيه : قوله ﴿ وَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ وَمَا دُونَهَا فِى الضَّرَرِ مِنْ جِنْسِهَا . فَإِذَا اكْتَرَى لِزَرْعٍ حِنْطَةً . فَلَهُ زَرْعُ الشَّعِيرِ وَنَحْوِهِ . وَلَيْسَ لَهُ زَرْعُ الدُّخْنِ وَنَحْوِهِ ، وَلاَ يَمْلِكُ الْغَرْسَ وَلاَ الْبِنَاءَ ﴾ .

فإن فعل لزمه أجرة المثل ، وإن اكتراها لأحدهما لم يملك الآخر ، وإن اكتراها للغرس ملك الزرع . وهذا المذهب .

وقال فى الرعاية : وإن اكتراها لغرس أو بناء لم يملك الآخر . فإن فعل فأجرة المثل . وله الزرع بالمسمى .

وقيل : لا زرع له مع البناء .

فائدة : لو قال أجرتكها لتزرعها أو تغرسها : لم يصح . قطع به كثير من الأصحاب . لأنه لم يعين أحدهما . منهم المصنف ، والشارح .

وقال فى الرعاية الكبرى : و إن قال لتزرع أو تغرس ماشئت ، زرع أوغرس ماشاء .

وقيل : لا يصح للتردد . انتهى .

و إن قال : لتزرعها ماشئت ، وتغرسها ماشئت صح . قطع به المصنف ، والشارح ونصراه . وقالا : له أن يزرعها كلها ، وأن يغرسها كلها .

وقال فى الرعاية الكبرى : و إن قال : لتزرع ، وتغرس ماشئت ، ولم يبين قدر كل منهما : لم يصح .

وقيل : يصح . وله ماشاء منهما . انتهى .

و إن قال : لتنتفع بها ماشئت . فله الزرع والغرس والبناء كيف شاء . قاله فى الرعاية الكبرى وغيره . واختاره الشيخ تقى الدين كما تقدم .

وتقدم إذا قال : إن زرعتها كذا فبكذا ، و إن زرعتها كذا فبكذا . عند قوله « إن خطته روميا فبكذا ، و إن خطته فارسياً فبكذا » .

وتقدم بعض أحكام الزرع ، والغرس ، والبناء فى الباب عند قوله « و إجارة أرض معينة : لزرع كذا أو غرس ، أو بناء معلوم » فليعاود . فإن عادة المصنفين ذكره هنا .

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ﴾

يعنى : إذا فعل ما لا يجوز فعله من زرع ، و بناء ، وغرس ، وركوب ، وحمل ، ونحوه . فقطع المصنف : أن عليه أجرة المثل . يعنى للجميع . وهو اختيار أبى بكر قاله القاضى .

واختاره أيضاً ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح . وجزم به فى العمدة ، والشرح ، وشرح ابن منجا . وقدمه فى الفائق .

والصحيح من المذهب : أنه يلزمه المسمى ، مع تفاوتهما فى أجرة المثل . نص عليه . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع ، والمحرر . وهو قول الخرقى ، والقاضى ، وغيرهما .

وكلام أبى بكر فى التنبيه موافق لهذا . قاله فى القواعد .

وقال فى الرعاية الكبرى : وإن أجرها للزرع ، فغرس أو بنى : لزمه أجرة المثل . وإن أجرها لغرس أو بناء لم يملك الآخر . فإن فعل فأجرة المثل .

وإن أجرها لزرع شعير لم يزرع دخنا . فإن فعل غرم أجرة المثل للكل .

وقيل : بل المسمى ، وأجرة المثل لزيادة ضرر الأرض .

وقيل : هو كغاصب . وكذا لو أجرها لزرع قمح فزرع ذرة ودخنا . انتهى . ذكره متفرقا .

واستثنى المصنف ـ وتبعه الشارح ، واقتصر عليه الزركشى ـ من محل الخلاف : لو اكترى لحمل حديد . فحمل قطنا ، أو عكسه : أنه يلزمه أجرة المثل بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ اكْتَرَاهَا لِحُمُولَةِ شَيْءٍ فَزَادَ عَلَيْهِ ، أَوْ إِلَى مَوْضِعٍ ، فَجَاوَزَهُ . فَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ المذْكُورَةُ ، وَأُجْرَةُ المِثْلِ لِلزَّائِدِ ﴾

ذكره الخرقى . وهو المذهب . جزم به فى المحرر ، والعمدة ، وتجريد العناية . وقطع به الأصحاب فى الثانية .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال أبو بكر : عليه أجرة المثل للجميع . جزم به فى الوجيز .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن أبا بكر قاله فى المسألتين ، أعنى : إذا اكتراها لحمولة شىء فزاد عليه ، أو إلى موضع فجاوزه .

والذى نقله القاضى عن أبى بكر ، ونقله الأصحاب ـ منهم : المصنف فى المغنى ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم ـ إنما هو فى مسألة من اكترى لحمولة شىء فزاد عليه فقط .

فلذلك قال الزركشى : ولا عبرة بماأوهمه كلام أبى محمد فى المقنع من وجوب أجرة المثل على قول أبى بكر فيما إذا اكترى لموضع فجاوزه ، ولا ما اقتضاه كلام ابن حمدان من وجوب مابين القيمتين على قول ، وأجرة المثل على قول آخر . فإن القاضى قال : لايختلف أصحابنا فى ذلك . وقد نص عليه الإمام أحمد . انتهى .

والذى يظهر : أن المصنف تابع أبا الخطاب فى الهداية . فإنه ذكر كلام أبى بكر بعد المسألتين ، إلا أن كلامه فى الهداية أوضح . فإنه ذكر مسألة أبى بكر أخيراً . والمصنف ذكرها أولا . فحصل الإيهام .

وقال المصنف فى المغنى ، والشارح : وحكى القاضى أن قول أبى بكر فى مسألة من اكترى لحمولة شىء فزاد عليه : وجوب أجر المثل فى الجميع ، وأخذه من قوله ـ فيمن استأجر أرضاً ليزرعها شعيراً فزرعها حنطة ـ فقال « عليه أجرة المثل للجميع ؛ لأنه عدل عن المعقود عليه إلى غيره . فأشبه مالو استأجر أرضاً زرع أخرى »

قالا : فجمع القاضى بين مسألة الخرقى ومسألة أبى بكر .

وقالا : ينقل قول كل واحد من إحدى المسألتين إلى الأخرى ، لتساويهما فى أن الزيادة لا تتميز . فيكون فى المسألة وجهان .

قالا : وليس الأمر كذلك . فإن بين المسألتين فرقاً ظاهراً . وذكراه . انتهيا

قوله ﴿ وَإِنْ تَلِفَتْ ضَمِنَ قِيمَتَهَا ﴾ .

قال المصنف : ظاهر كلام الخرقى وجوب قيمتها إذا تلفت به ، سواء تلفت فى الزيادة أو بعد ردها إلى المسافة ، وسواء كان صاحبها مع المكترى أو لم يكن .

وقطع به فى المستوعب ، والحاوى ، والشرح وغيرهم .

قال فى الفروع : و يلزمه قيمة الدابة إن تلفت .

قال الزركشى : لما قال الخرقى : و إن تلفت فعليه أيضاً ضمانها ، يعنى : إذا تلفت فى مدة المجاوزة .

قال فى الوجيز : و إن تلفت ضمن قيمتها بعد تجاوز المسافة .

قال فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم : و إن تلفت فى حال زيادة الطريق ، فعليه كمال قيمتها .

وقال القاضى : إن كان المكترى نزل عنها ، وسلمها إلى صاحبها ليمسكها أو يسقيها فتلفت : فلا ضمان على المكترى .

وقال المصنف أيضاً : إذا تلفت فى حال التعدى ، ولم يكن صاحبها مع راكبها : فلاخلاف فى ضمانها بكمال قيمتها . وكذا إذا تلفت تحت الراكب ، أو تحت حمله وصاحبها معها .

فأما إن تلفت فى يد صاحبها ، بعد نزول الراكب عنها . فإن كان بسبب تعبها بالحمل والسير : فهو كما لو تلفت تحت الحمل والراكب . و إن تلفت بسبب آخر . فلاضمان فيها ، وقطع به فى الفروع وغيره .

قال فى القاعدة الثامنة والعشرين : ضمنها بكمال القيمة . ونص عليه فى الزيادة على المدة .

وخرج الأصحاب وجهاً بضمان النصف من مسألة الحد .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ فِى يَدِ صَاحِبِهَا . فَيَضْمَنُ نِصْفَ قِيمَتِهَا فِى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما احتمالان مطلقان فى الهداية . وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب ، ومسبوك الذهب .

أحدهما : يضمن قيمتها كلها . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى ،

والقاضى فى التعليق ، والشريف ، وأبى الخطاب فى خلافيهما ، والشيرازى ، وابن البنا ، والمجد .

وقال أبو المعالى فى النهاية : هذا المذهب . وجزم به فى الوجيز ، والمجرد للقاضى . وقدمه فى الخلاصة ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والشرح .

والوجه الثانى : يضمن نصف قيمتها فقط .

وقال فى التلخيص : إن تلفت بفعل الله : لم يضمن . وإن تلفت بالحمل : ففى تكميل الضمان وتنصيفه وجهان .

واختار فى الرعاية : أنه إن زاد فى الحمل : ضمن نصفها مطلقاً . وإن زاد فى المسافة : ضمن الكل إن تلفت حال الزيادة ، وإلا هدر .

وعن القاضى فى الشرح الصغير : لا ضمان عليه ألبتة .

وقال القاضى أيضاً : إن كان المكترى نزل عنها ، وسلمها لصاحبها ليمسكها أو يسقيها . فتلفت : لم يضمن . وإن هلكت ، والمكترى راكبها ، أو حمله عليها : ضمنها .

ووافقه فى المغنى ، والفروع على ذلك ، إلا أنهما استثنيا ما إذا تلفت فى يد مالكها بسبب تعبها من الحمل والسير كما تقدم .

قال فى التصحيح : يضمن نصف قيمتها فى أحد الوجهين . وفى الآخر : يضمن جميع قيمتها . وهو الصحيح إذا تلفت بسبب تعبها بالحمل والسير .

ويأتى نظير ذلك إذا زاد سوطا على الحد ، ومسائل أخرى هناك . فليراجع فى أوائل كتاب الحدود .

تنبيه : دخل فى قوله ﴿ إِذَا اكْتَرَاهَا لِحُمُولَةِ شَيْءٍ فَزَادَ عَلَيْهِ ﴾ .

لو اكتراها ليركبها وحده فركبها معه آخر . فتلفت . وصرح به فى القواعد .

قوله ﴿ وَيَلْزَمُ لِلْمُؤَجِّرِ كُلَّ مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ ، كَزِمَامِ الْجَمَلِ

وَرَحْلِهِ وَحِزَامِهِ ، وَالشَّدّ عَلَيْهِ ، وَشَدِّ الأَحْمَالِ وَالمحَامِلِ وَالرَّفعِ وَالحَطِّ ﴾

وكذلك كل مايتوقف النفع عليه . كتوطئة مركوب عادة ، والقائد والسائق وهذا كله بلا نزاع فى الجملة .

ولايلزم المؤجر المحمل والمظلة والوطاء فوق الرحل وحبل قران بين المحملين.

قال فى الترغيب : وعدل لقماش على مُكرٍ إن كانت فى الذمة .

وقال المصنف ، والشارح : إنما يلزم المكرى ماتقدم ذكره إذا كان الكراء على أن يذهب معه المكترى . فأما إن كان على أن يتسلم الراكب البهيمة ليركبها بنفسه : فكل ذلك عليه . انتهيا .

قلت : الأولى أن يرجع فى ذلك إلى العرف والعادة . ولعله مرادهم .

فائدة : أجرة الدليل على المكترى ، على الصحيح . قدمه فى المغنى ، والشرح . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .

وقيل : إن كان اكترى منه بهيمة بعينها فأجرة الدليل على المكترى ، وإن كانت الإجارة على حمله إلى مكان معين فى الذمة . فهى على المكرى ، وجزم به فى عيون المسائل . لأنه التزم أن يوصله .

وجزم به فى الرعاية الكبرى أيضاً .

قلت : ينبغى [أيضاً] أن يرجع فى ذلك إلى العرف والعادة .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَلُزُومُ البَعِيرِ لِيَنْزِلَ لِصَلاَةِ الفَرْضِ ﴾ .

أنه لا يلزمه ذلك لينزل لسنة راتبة . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والفائق وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقال جماعة من الأصحاب : يلزمه أيضاً .

فوائد

الأولى : يلزم المؤجر أيضاً : لزوم البعير إذا عرضت للمستأجر حاجة

لنزوله وتبريك البعير للشيخ الضعيف ، والمرأة والسمين ، وشبههم لركوبهم ونزولهم ويلزمه ذلك أيضاً لمرض طال . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين .

وقيل : لا يلزمه . وأطلقهما فى الفروع .

الثانية : لا يلزم الراكب الضعيف والمرأة المشى المعتاد عند قرب المنزل .

وهل يلزم غيرهما ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

أحدهما : لا يلزمه . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وهو الصواب . لكن المروءة تقتضى فعل ذلك .

والثانى : يلزمه .

قال فى الرعاية الكبرى : وإن جرت العادة بالنزول فيه ، والمشي : لزم الراكب القوى فى الأقيس .

قلت : ويتوجه أن يرجع فى ذلك إلى العرف .

الثالثة : لو اكترى جملا ليحج عليه . فله الركوب إلى مكة ومن مكة إلى عرفة ، والخروج عليه إلى منى ليالى منى لرمى الجمار . قاله المصنف ، والشارح ، وقدماه . وقالا الأولى : أن له ذلك . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وقيل : ليس له الركوب إلى منى . لأنه بعد التحلل من الحج . وأطلقها فى الرعاية .

وأما إن اكترى إلى مكة فقط . فليس له الركوب إلى الحج على الصحيح من المذهب . لأنها زيادة . على الصحيح من المذهب ، لما قدمه فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين .

وتقدم فى أول الباب : اشتراط ذكر المركوب ، والراكب ، والمحمول ، وأحكام ذلك . فليراجع .

الرابعة : قوله ﴿ فَأَمَّا تَفْرِيغُ البَالُوعَةِ والكَنِيفِ : فَيَلْزَمُ المُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً ﴾ بلا نزاع .

قلت : يتوجه أن يرجع فى ذلك إلى العرف .

وكذا تفريغ الدار من القمامة والزبل ونحوها . ويلزم المكرى تسليمها منظفة ، وتسليم المفتاح . وهو أمانة مع المستأجر .

وعلى المستأجر : البكرة ، والحبل ، والدلو .

قوله ﴿ وَالإِجَارَةُ عَقْدٌ لاَزِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ . لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا ، وَإِنْ بَدَا لَهُ قَبْلَ تَقَضِّى الْمُدَّةِ ، فَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ ﴾ .

الإجارة عقد لازم يقتضى تمليك المؤجر الأجرة ، والمستأجر المنافع . فإذا فسخها المستأجر قبل انقضاء المدة لم تنفسخ . ولا يجوز للمؤجر التصرف فيها فى حال كون يد المستأجر عليها .

فإن تصرف فيها قبل انقضاء المدة ، مثل أن يسكن المالك الدار ، أو يؤجرها لغيره : لم تنفسخ الإجارة . على الصحيح من المذهب . وعلى المستأجر جميع الأجرة وله على المالك أجرة المثل لما سكن أو تصرف فيه .

قلت : وهو الصواب . وإليه ميل المصنف ، والشارح .

فعلى هذا : إن كانت أجرة المثل الواجبة على المالك بقدر الأجرة المسماة فى العقد : لم يجب على المستأجر شىء . وإن فضلت منه فضلة لزمت المالك للمستأجر ويحتمل أن ينفسخ العقد فيما استوفاه المالك ، وهما احتمالان مطلقان فى المغنى ، والشرح ، والزركشى .

وأما إذا تصرف المالك قبل تسليمها ، أو امتنع منه حتى انقضت المدة : فإن الإجارة تنفسخ وجهاً واحداً . قاله المصنف ، والشارح .

وإن سلمها إليه فى أثناء المدة انفسخت فيما مضى . وتجب أجرة الباقى بالحصة .

وقال فى الرعاية الكبرى : وإن أبى المؤجر تسليم ماأجره ، أو امتنع مستأجر الانتفاع به كل المدة . فله الفسخ مجاناً .

وقيل : بل يبطل العقد مجاناً .

وقيل : إن كانت المدة معينة بطل ، و إلا فله الفسخ مجاناً .

قوله ﴿ وَإِنْ حَوَّلَهُ المَالِكُ قَبْلَ تَقَضِّيهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أُجْرَةٌ لَمَا سَكَنَ نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد ، وعليه الأصحاب . قاله الزركشي وغيره . وهو من المفردات .

و يحتمل أن له من الأجرة بقسطه . واختاره فى الفائق .

و يأتى إذا غصبها مالكها عند قوله « إذا غصبت العين » .

فائدة : وكذا الحكم لو امتنع الأجير من تكميل العمل . قاله فى التلخيص وغيره .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : والحكم فيمن اكترى دابة فامتنع المكرى من تسليمها فى بعض المدة ، أو أجره نفسه أو عبده للخدمة مدة ، وامتنع من إتمامها ، أو أجره نفسه لبناء حائط ، أو خياطة ثوب ، أو حفر بئر . أو حمل شيء إلى مكان ، وامتنع من إتمام العمل مع القدرة عليه : كالحكم فى العقار يمنع من تسليمه . انتهيا .

قال فى الرعاية : وكذا الخلاف والتفصيل إن أبى الأجير الخاص العمل أو بعضه ، كالمدة أو بعضها ، أو أبى مستأجر العبد والبهيمة والجمال الانتفاع بهم كذلك ، ولا مانع من الأجير والمؤجر . انتهى .

وقال فى القاعدة الخامسة والأربعين : إذا استأجره لحفظ شيء مدة . فحفظه فى بعضها ثم ترك : فهل تبطل الإجارة ؟ فيه وجهان .

قال ابن المنى : أصحهما لاتبطل . بل يزول الاستئمان . و يصير ضامناً .

وفى مسائل ابن منصور عن الإمام أحمد : إذا استأجر أجيراً شهراً معلوماً . فجاء إليه فى نصف ذلك الشهر : أن للمستأجر الخيار .

والوجه الثانى : يبطل العقد . فلا يستحق شيئاً من الأجرة بناء على أصلنا فيمن امتنع من تسليم بعض المنافع المستأجرة : أنه لا يستحق أجرة . بذلك أفتى ابن عقيل فى فنونه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ هرَبَ الأَجِيرُ حَتَّى انْقَضَتِ المدَّةُ : انفَسَخَتِ الإِجَارَةُ . وَإِنْ كَانَ عَلَى عَمَلٍ : خُيِّرَ المسْتَأْجِرُ بَيْنَ الفَسْخِ وَالصَّبْرِ ﴾ .

إذا هرب الأجير ، أو شردت الدابة ، أو أخذ المؤجر العين وهرب بها ، أو منعه استيفاء المنفعة منها من غير هرب : لم تنفسخ الإجارة . و يثبت له خيار الفسخ .

فإن فسخ فلا كلام . و إن لم يفسخ ، وكانت الإجارة على مدة : انفسخت بمضيها يوماً فيوماً . فإن عادت العين فى أثنائهـا استوفى ما بقى ، و إن انقضت انفسخت .

و إن كانت على موصوف فى الذمة . كخياطة ثوب ونحوه ، أو حمل إلى موضع معين : استؤجر من ماله من يعمله . فإن تعذر فله الفسخ . فإن لم يفسخ فله مطالبته بالعمل .

و إن هرب قبل إكمال عمله ملك المستأجر الفسخ والصبر ، كمرضه . قدمه فى الرعايتين ، والفائق ، والحاوى الصغير .

وقيل : يكترى عليه من يقوم به . فإن تعذر فله فسخها .

و إن فرغت مدته فى هربه فله الفسخ . قدمه فى الفـائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : تنفسخ هى . وهو الذى قطع به المصنف هنا .

قوله ﴿ وَإِنْ هَرَبَ الجَمَّالُ أَوْ مَاتَ وَتَرَكَ الجِمَالَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا الحَاكِمُ مِنْ مَالِ الجَمَّالِ ، أَوْ أَذِنَ لِلمُسْتَأْجِرِ فِى النَّفَقَةِ . فَإِذَا انْقَضَتِ الإِجَارَةُ بَاعَهَا الحَاكِمُ وَوَفَّى المُنْفِقَ وَحَفِظَ بَاقِيَ ثَمَنِهَا لِصَاحِبِهِ ﴾ .

إذا أنفق المستأجر على الجمال ـ والحالة ماتقدم ـ بإذن حاكم : رجع بما أنفقه بلا نزاع . وإن لم يستأذنه ونوى الرجوع . ففيه الرويتان اللتان فيمن قضى ديناً عن غيره بغير إذنه ، على ماتقدم فى باب الضمان . والصحيح منهما : أنه يرجع .

قال فى القواعد : ومقتضى طريقة القاضى : أنه يرجع رواية واحدة .

ثم إن الأكثرين اعتبروا الإشهاد على نية الرجوع .

وفى المغنى وغيره : وجه أنه لايعتبر .

قال فى القواعد : وهو الصحيح . انتهى .

وحكم موت الجمال حكم هربه ، على الصحيح من المذهب . كما قال المصنف

وقال أبو بكر : مذهب الإمام أحمد : أن الموت لا يفسخ الإجارة . وله أن يركبها ، ولا يسرف فى علفها ولا يقصر . ويرجع بذلك .

قوله ﴿ وَتَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِتَلَفِ العَيْنِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا ﴾ .

سواء تلفت ابتداء أو فى أثناء المدة . فإذا تلفت فى ابتداء المدة انفسخت . وإن تلفت فى أثنائها انفسخت أيضاً فيما بقى فقط ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والمحرر ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : تنفسخ أيضاً فيما مضى . ويقسط المسمى على قيمة المنفعة . فيلزمه بحصته .

نقل الأثرم فيمن اكترى بعيراً بعينه فمات ، أو انهدمت الدار : فهو عذر . يعطيه بحساب ماركب .

وقيل : يلزمه بحصته من المسمى .

وقيل : لا فسخ بهدم دار . فيخير .

ويأتى حكم الدار إذا انهدمت فى كلام المصنف بعد هذا . وكلامه هنا أعم .

وعنه : لاتنفسخ بموت المرضعة . ويجب فى مالها أجرة من يرضعه . اختاره أبو بكر .

وأما موت المرتضع فتنفسخ به الإجارة قولاً واحداً . كما جزم به المصنف هنا .

قوله ﴿ وَتَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ الرَّاكِبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . اختاره المصنف ، والشارح . وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن منجا ، والوجيز .

والصحيح من المذهب : أن الإجارة لاتنفسخ بموت الراكب مطلقاً . قدمه فى الفروع .

قال فى المحرر وغيره : لاتنفسخ بالموت .

قال الزركشى هذا : المنصوص . وعليه الأصحاب ، إلا أبا محمد .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكْرَى دَارًا فَانْهَدَمَتْ : انْفَسَخَتْ الإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . صححه فى المغنى ، والشرح ، والتصحيح . وجزم به ابن أبى موسى ، والشيرازى ، وابن البناء ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والوجه الثانى لا تنفسخ . ويثبت للمستأجر خيار الفسخ . وهو رواية عن الإمام أحمد . اختاره القاضى .

قال فى التلخيص : لم تنفسخ . على أصح الوجهين .

وقيل : تنفسخ فيما بقى وفيما مضى . ذكره فى الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ أَوْ أَرْضًا لِلزَّرْعِ ، فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا : انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . صححه فى المغنى ، والشارح ، والتصحيح . وجزم به فى الوجيز وقدمه فى الفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

والوجه الثانى : لاتنفسخ . وللمستأجر خيار الفسخ . اختاره القاضى . وجزم به فى التلخيص فى موضع .

وقال فى موضع آخر : لم تنفسخ على أصح الوجهين . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

فائدة : لو أجر أرضاً بلا ماء : صح . فإن أجرها وأطلق . فاختار المصنف الصحة ، إذا كان المستأجر عالماً بحالها وعدم مائها . وقدمه فى المغنى ، والشرح .

وقيل : لا يصح . وجزم به ابن رزين فى شرحه ، وأطلقهما فى الفروع .

و إن ظن المستأجر إمكان تحصيل الماء ، وأطلق الإجارة : لم تصح . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم .

و إن ظن وجوده بالأمطار ، أو زيادة الأنهار : صح . على الصحيح من المذهب ، كالعلم . جزم به فى المغنى ، والتلخيص ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع . وفى الترغيب ، والرعاية وجهان .

ومتى زرع فغرق ؛ أو تلف ، أو لم ينبت : فلا خيار له . وتلزمه الأجرة . نص عليه .

و إن تعذر زرعها لغرقها فله الخيار .

وكذا له الخيار لقلة ماء قبل زرعها أو بعده ، أو عابت بغرق يعيب به بعض الزرع .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أو بَرْد ، أو فأر ، أو عذر .

قال : فإن أمضى العقد فله الأرش ، كعيب الأعيان . و إن فسخ . فعليه القسط قبل القبض ، ثم أجرة المثل إلى كماله .

قال : ومالم يرو من الأرض فلا أجرة له اتفاقا ، و إن قال فى الإجارة : مقيلا ومراعًى ، أو أطلق . لأنه لايرد على عقد ، كأرض البرية .

قوله ﴿ وَلاَ تَنْفَسِخُ ﴾ أَىْ الإِجَارَةُ ﴿ بِمَوْتِ المُكْرِى ، وَلاَ المُكْتَرِى ﴾

هذا المذهب مطلقاً فى الجملة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . منهم صاحب الوجيز . وقدمه فى الفروع وغيره .

قال الزركشى : هذا المذهب المنصوص . وعليه الأصحاب .

وتقدم رواية ـ اختارها جماعة ـ أنها تنفسخ بموت الراكب .

وتقدم رواية : لاتنفسخ الإجارة بموت المرضعة .

تنبيه : قال ابن منجا فى شرحه : فإن قيل : كيف الجمع بين قول المصنف « تنفسخ بموت الراكب » و بين قوله بعد « لا تنفسخ بموت المكرى ولا المكترى » ؟ قيل : يجب حمل قوله « لاتنفسخ بموت المكترى » على أنه مات وله وارث . وهناك صرح بأنها تنفسخ إذا لم يكن له من يقوم مقامه .

قلت : و يحتمل أنه قال هذا متابعة للأصحاب . وقال ذلك لأجل اختياره .

قوله ﴿ وَإِنْ غُصِبَتِ العَيْنُ : خُيِّرَ المُسْتَأْجِرُ بَيْنَ الفَسْخِ وَمُطَالَبَةِ الغَاصِبِ بِأُجْرَةِ المِثْلِ . فَإِنْ فَسَخَ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَامَضَى ﴾ .

إذا غصبت العين فلا تخلو : إما أن تكون إجارتها لعمل أو لمدة . فإن كانت لعمل ، فلا تخلو : إما أن تكون الإجارة على عين موصوفة فى الذمة ، أو تكون على عين معينة .

فإن كانت على عين موصوفة فى الذمة وغصبت : لزمه بدلها . فإن تعذر كان له الفسخ .

و إن كانت على عين معينة . خير بين الفسخ والصبر إلى أن يقدر على العين المغصوبة فيستوفى منها .

و إن كانت إلى مدة : فهو مخير بين الفسخ والإمضاء وأخذ أجرة مثلها من غاصبها إن ضمنت منافع الغصب . و إن لم تضمن انفسخ العقد .

وقال فى الانتصار : تنفسخ تلك المدة . والأجرة للمؤجر لاستيفاء المنفعة على ملكه . وأن مثله وطء مزوجة . و يكون الفسخ متراخياً .

فإذا لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة كان له الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى ، و بين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأجرة المثل .

فإن ردت العين فى أثناء المدة ولم يكن فسخ : استوفى ما بقى منها . و يكون فيما مضى من المدة مخيراً ، كما ذكرنا . قاله فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

فائدتان

إحداهما : لو كان الغاصب هو المؤجر : لم يكن له أجرة مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وقيل : حكمه حكم الغاصب الأجنبى . وهو تخريج فى المحرر وغيره .

وقال الزركشى : لو أتلف المستأجر العين ثبت ما تقدم من الفسخ ، أو الانفساخ ، مع تضمين المستأجر ما أتلف .

ومثله : جَبُّ المرأة زوجها ، تضمن ولها الفسخ . انتهى .

قلت : يحتمل أن لافسخ لها .

وتقدم قريباً إذا حوله المالك قبل تقضى المدة .

وهذه المسألة من بعض صور تلك .

الثانية : لو حدث خوف عام يمنع من سكنى المكان الذى فيه العين المستأجرة ، أو حصر البلد ، فامتنع خروج المستأجر إلى الأرض : ثبت له خيار الفسخ

قال الخرقى : و إذا جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ماوقع عليه العقد فعليه من الأجرة بقدر مدة انتفاعه .

فكلامه أعم من كلام المصنف هنا . لأنه شمل الغصب وغيره . فلذلك استشهد به المصنف .

فإن كان الخوف خاصاً بالمستأجر ، كمن خاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المأجور ، أو حاولهم فى طريقه : لم يملك الفسخ . وكذا الحكم لو حبس أو مرض .

قوله ﴿ وَمَنِ اسْتُؤْجِرَ لِعَمَلِ شَيْءٍ ، فَمَرِضَ : أُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُهُ وَالأُجْرَةُ عَلَى المَرِيضِ ﴾ .

مراده : إذا استأجره لعمل فى الذمة ، كخياطة و بناء ونحوهما . ومراده : إذا لم يشترط عليه مباشرته . فإن شرط عليه مباشرته . لم يقم غيره مقامه .

وكذا لو كانت الإجارة على عينه فى مدة أو غيرها فمرض : لم يقم غيره مقامه . لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه . لاعلى شىء فى ذمته .

وقال المصنف ، والشارح : لو كان العمل فى الذمة واختلف القصد ـ كاستئجاره لنسخ كتاب ـ لم يكلف الأجير إقامة غيره مقامه . ولا يلزم المستأجر قبول ذلك إن بذله الأجير . لأن الغرض يختلف .

فإن تعذر عمل الأجير فللمستأجر الفسخ .

وتقدم التنبيه على ذلك أيضاً عند قوله «الضرب الثانى عقد على منفعة فى الذمة »

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْنَ مَعِيبَةً ، أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ فَلَهُ الفَسْخُ ﴾ .

مراده ومراد غيره : إن لم يزل العيب بلا ضرر يلحقه . فإن زال سريعاً بلا ضرر فلا فسخ .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه ليس له إلا الفسخ أو الإمضاء مجاناً . وهو صحيح . وهو المذهب . أطلقه الأصحاب . وصرح به ابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهما .

وقيل : يملك الإمساك مع الأرش . وهو تخريج للمصنف .

وقال فى المحرر ـ وتبعه فى الفروع ، وغيره ـ وقياس المذهب : له الفسخ أو الإمساك مع الأرش . وجزم به فى المنور .

قال ناظم المفردات ـ بعد ذكر مسألة عيب المبيع : وأنه بالخيرة .

كذاك مأجور ، قياس المذهب قد قاله الشيخان ، فافهم مطلبى

فهذا من المفردات أيضاً .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إن لم نقل بالأرش . فورود ضعفه على أصل الإمام أحمد رحمه الله بين . وتقدم التنبيه على هذا فى الخيار فى العيب ، بعد قوله « ومن اشترى معيباً لم يعلم عيبه » .

فوائد

إحداها : العيب هنا : مايظهر به تفاوت الأجرة .

الثانية : لو لم يعلم بالعيب حتى فرغت المدة لزمه الأجرة كاملة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وخرج المصنف لزوم الأرش .

قلت : وهو الصواب . لا سيما إذا كان دلسه .

الثالثة : قال فى الترغيب : لو احتاجت الدار تجديداً . فإن جدد المؤجر وإلا كان للمستأجر الفسخ . ولو عمر فيها المستأجر بدون إذنه لم يرجع به . نص عليه فى غَلَق الدار إذا عمله الساكن . ويحتمل الرجوع بناء على مثله فى الرهن .

قلت : بل أولى . وحكى فى التلخيص : أن المؤجر يجبر على الترميم بإصلاح مكسر ، و إقامة مائل .

قلت : وهو الصواب .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : المستأجر مطالبة المؤجر بالعمارة التى يحتاج إليها المكان المأجور . فإن كان وقفاً فالعمارة واجبة من وجهين ، من جهة أهل الوقف ، ومن جهة حق المستأجر . انتهى .

وليس له إجباره على التجديد . على الصحيح من المذهب . وقيل : بلى .

الرابعة : لو شرط عليه مدة تعطيلها أو أن يأخذ بقدر مدة التعطيل بعد المدة ، أو شرط عليه العمارة ، أو جعلها أجرة : لم يصح . ومتى أنفق بإذن على الشرط أو بناء رجع بما قال المؤجر . ذكره المصنف ، والشارح ، وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع .

وذكر فى الترغيب وغيره : فى الإذن يرجع بما قال المستأجر ، كما لو أذن له حاكم فى نفقته على جمال هرب مؤجرها .

قلت : وهو الصواب . لأنه كالوكيل .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ بَيْعُ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه فى رواية جعفر بن محمد . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى . والخلاصة ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : لايصح بيعها . قال فى الرعاية : وخرج منع البيع .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وظاهر كلامه فى رواية الميمونى : أنه إذا باع العين المؤجرة ، ولم يبين أنهـا مستأجرة : أن البيع لا يصح . ووجهه : أنه باع ملـكه وملك غيره . فهى مسألة تفريق الصفقة .

فعلى المذهب : إذا لم يعلم المشترى بذلك ، ثم علم : فله الفسخ أو الإمضـاء مجانا . على الصحيح . جزم به فى المغنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : له الفسخ أو الإمضاء مع الأرش .

قال الإمام أحمد رحمه الله : هو عيب .

قلت : وهو الصواب . وجزم به فى الفائق .

وقال : قلت : فلو كانت الأرض مشغولة ببناء غيره أو زرعه وغراسه ، فقال شيخنا : يصح العقد حالا . وهو المختار . انتهى .

فائدتان

إحداهما : مثل ذلك فى الحكم لو كانت مرهونة . وتقدم ذلك فى بابه .

الثانية : لو باع الدار التى تستحق المعتدة للوفاة سكناها ، وهى حامل . فقال المصنف : لايصح بيعها . لأن المدة الباقية إلى حين وضع الحمل مجهولة .

قلت : فيعايى بها . وقال المجد : قياس المذهب : الصحة .

قلت : وهو الصواب . ويأتى ذلك أيضاً فى عدة الوفاة .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَهَا الْمُسْتَأْجِرُ فَتَنْفَسِخ ، عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهما وجهان عند أكثر الأصحاب . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادى ، والكافى ، والمغنى ، والتلخيص ، والشرح ، والفروع ، والفائق

إحداهما : لاتنفسخ . وهو المذهب . صححه فى التصحيح .

قال فى القاعدة الخامسة والثلاثين : وهو الصحيح . اختاره القاضى ، وابن عقيل ، والأكثرون . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

والرواية الثانية : تنفسخ . قال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : انفسخت الإجارة على الأصح . قال فى الخلاصة : انفسخت فى الأصح .

قال فى الرعاية الكبرى : وعنه تبطل الإجارة بالشراء ، ويرجع المشترى بأجرة مابقى من المدة إن كان المؤجر أخذه ، وإلا سقط من الثمن بقدره بشرطه . انتهى .

فعلى المذهب : لو أجرها لمؤجرها صح .

وعلى الثانية : لايصح .

فعلى الأولى : تكون الأجرة باقية على المشترى . وعليه الثمن ، ويجتمعان للبائع . كما لو كان المشترى غيره .

فوائد

إحداها : حكم ماورثه المستأجر حكم ما اشتراه . على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطعوا به .

قال القاضي في الخلاف : هذا المذهب .

وقال في المجرد : تنفسخ . لأن الملك بالإرث قهري . وأيضاً فقد ينبني على أن المنافع المستأجرة : هل تحدث على ملك المؤجر ، ثم تنتقل إلى ملك المستأجر ؟

فإن قلنا بذلك : فلا معنى لحدوثها على ملكه وانتقالها إليه .

هذا إذا كان ثَمَّ وارث سواه . فأما إذا لم يكن له وارث سواه فلا معنى لاستحقاق العوض على نفسه ، إلا أن يكون على أبيه دين لغيره ، وقد مات مفلساً بعد أن أسلفه الأجرة .

الثانية : لو ملك المستأجر العين بهبة ، فهو كما لو ملكها بالشراء . صرح به المجد في مسودته على الهداية . ذكره في القاعدة الخامسة والثلاثين .

الثالثة : لو وهبت العين المستعارة للمستعير بطلت العارية . ذكره القاضي ، وابن عقيل . واقتصر عليه في القواعد . لأنه عقد غير لازم .

قوله ﴿ وَلاَ ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ الخَاصّ . وَهُوَ الَّذِي يُسَلِّمُ نَفْسَهُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ ﴾ .

يعني : لعمل معلوم مباح فيما يتلف بيده .

فقول المصنف في حده « هو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر » هو أحد الوجهين . ذكرهما في الرعاية الصغرى . وقطع به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة والفائق ، والرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب : أن الأجير الخاص هو الذي يؤجر نفسه مدة معلومة يستحق المستأجر نفعها في جميعها ، سواء سلم نفسه إلى المستأجر أو لا . جزم به في

المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والمستوعب ، والفروع ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الصغرى .

والذى يظهر لى : أن المسألة قولا واحدا ، وأن صاحب الرعاية الصغرى رأى بعضهم ذكر العبارة الأولى ، وذكر بعضهم العبارة الثانية . فظن أنهما قولان .

والعذر لمن قال : هو الذى يسلم نفسه إلى المستأجر : أنه الواقع فى الغالب . فأناط الحكم بالغالب ، لأن الذى يؤجر نفسه مدة ولم يسلمها إلى المستأجر لا يسمى أجيراً خاصاً . فإن المعنى الذى سمى به يشمله .

اللهم إلا أن يعثر على أحد من الأصحاب بين ذلك . وذكر علة كل قول .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أنه لايضمن ماتلف بيده بشرطه . نص عليه .

قال فى الفروع : لا يضمن جنـايته فى المنصوص . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الـكبرى .

قال الزركشى : وعليه الأصحاب . ونص عليه فى رواية جماعة .

وقيل : يضمن . اختاره ابن أبى موسى فى الإرشاد . وحكى فيه عن الإمام أحمد رواية بتضمينه ماتلف بأمر خفى لايعلم إلا من جهته ، كما يأتى فى الأجير المشترك وقال فيه : لايضمن ماهلك بغير فعله . قولا واحداً . إذا كانت فى بيت المستأجر .

وقال : لافرق بين الأجير الخاص والمشترك .

تنبيه : قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يَتَعَدَّى ﴾

قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم « إلا أن يتعمد » .

وقال جماعة من الأصحاب ـ منهم ابن حمدان ـ فى رعايتيه « إلا أن يتعمد أو يفرطا » .

فائدتان

إحداهما : ليس له أن يستنيب فيما يعمله . وله فعل الصلوات الخمس فى أوقاتها بسننها ، وصلاة الجمعة ، والعيدين .

الثانية : ليس له أن يعمل لغيره فى مدة المستأجر . فإن عمل وأضر بالمستأجر فله قيمة مافوته . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى.

وقيل : يرجع بقيمة ماعمله لغيره . وهو احتمال فى الرعاية .

وقال القاضى : يرجع بالأجرة التى أخذها من غير مستأجره .

قوله ﴿ وَيَضْمَنُ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ مَاجَنَتْ يَدُهُ مِنْ تَخْرِيقِ الثَّوْبِ وَغَلَطِهِ فِى تَفْصِيلِهِ ﴾ .

الأجير المشترك : هو الذى يقع العقد معه على عمل معين . فيضمن ما جنت يده من تخريق الثوب وغلطه فى تفصيله ، وزلق الحمال والسقوط عن دابته . وكذا الطباخ ، والخباز ، والحائك ، وملاح السفينة ، ونحوهم .

ويضمن أيضاً ماتلف بفعله مطلقاً . على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية ابن منصور . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، والفائق ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة وغيرهم .

وصرح به القاضى فى التعليق فى أثناء المسألة وابن عقيل . واختاره المصنف وغيره .

وقيل : لايضمن مالم يتعد . وهو تخريج لأبى الخطاب .

قلت : والنفس تميل إليه .

وقيل : إن كان عمله فى بيت المستأجر أو يده عليه لم يضمن ، وإلا ضمن . واختاره القاضى ، وأصحابه . قاله فى الكافى . ونقله فى القاعدة الثامنة والتسعين عن القاضى ، واقتصر عليه .

وذكر القاضى أيضاً فى تضمينه ثلاث روايات : الضمان ، وعدمه . والثالثة : لايضمن إذا كان غير مستطاع . كزلق ونحوه .

قلت : وهذا قوى .

قوله ﴿ وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ﴾ .

مرداه : إذا لم يتعد . وما قاله هو المذهب .

قال فى الفائق : ولا يضمن ماتلف بغير فعل . ولو عدم من حرزه فلا ضمان فى أصح الروايتين :

قال فى الفروع : وماتلف بغير فعله ولا تعديه : لايضمنه فى ظاهر المذهب .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . ونصره المصنف ، والشارح وغيرهما .

قال الزركشى : هو المشهور ، والمنصوص عليه فى رواية الجماعة . وهو اختيار الخرقى ، وأبى بكر ، والقاضى ، وأصحابه ، والشيخين . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والحاوى الصغير . وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ، وغيرهم .

وعنه يضمن . وعنه رواية ثالثة : إن كان التلف بأمر ظاهر ـ كالحريق ، واللصوص ونحوهما ـ فلا ضمان . وإن كان بأمر خفى ـ كالضياع ـ فعليه الضمان . وأطلقهن فى المستوعب .

قال فى المستوعب ، والتلخيص : محل الروايات : إذا لم تكن يد المالك على المال . أما إن كانت يده على المال : فلا ضمان بحال .

قوله ﴿ وَلاَ أُجْرَةَ لَهُ فِيمَا عَمِلَ فِيهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر ماقطع به الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم .

وقال فى المحرر : ولا أجرة له فيما عمل فيه إلا ماعمله فى بيت ربه . وقدمه فى الحاوى الصغير ، والفائق .

وعنه : له أجرة البناء لا غير . نص عليه فى رواية ابن منصور . وقطع به القاضى فى التعليق . قاله الزركشى .

وعنه : له أجرة البناء والمنقول إذا عمله فى بيت ربه .

وقال ابن عقيل فى الفنون : له الأجرة مطلقاً .

قلت : وهو قوى .

فائدة : لو استاجر أجير مشترك أجيراً خاصاً ـ كالخياط فى دكان يستأجر أجيراً خاصاً ـ فيستقبل المشترك خياطة ثوب ، ثم يدفعه إلى الأجير الخاص ، فخرقه أو أفسده : لم يضمنه الخاص ، ويضمنه الأجير المشترك لربه . قاله الأصحاب .

وإن استعان به ولم يعمل فله الأجرة . لأجل ضمانه ، لا لتسليم العمل . قاله فى الانتصار فى شركة الأبدان .

قوله ﴿ وَلاَ ضَمَانَ عَلَى حَجَّامٍ ولا خَتَّانٍ وَلاَ بَزَّاعٍ ـ وهو البيطار ـ وَلَا طَبِيبَ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ حِذْقُ الصَّنْعَةِ . وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال فى الرعاية ، وقلت : إن كان أحدهم أجيراً خاصاً أو مشتركا فله حكمه . وكذا قال فى الراعى .

وقال ابن أبى موسى : إن ماتت طفلة من الختان فديتها على عاقلة خاتنها . قضى بذلك عمر رضى الله عنه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أنه لا ضمان عليه ، سواء كان أجيراً خاصاً أو مشتركا . وهو صحيح . وقدمه فى الفروع وغيره .

واختار ابن عقيل فى الفنون : عدم الضمان فى الأجير المشترك لاغير . وقال :

لأنه الغالب من هؤلاء ، وأنه لو استؤجر لحلق رءوس يوماً فجنى عليها بجراحه ، لا يضمن ، كجنايته فى قصارة وخياطة ونجارة .

واختار فى الرعاية : أن كلا من هؤلاء له حكمه . إن كان خاصاً فله حكمه . وإن كان مشتركا فله حكمه . وكذا قال فى الراعى .

فائدتان

إحداهما : يشترط لعدم الضمان فى ذلك أيضاً ، وفى قطع سلعة ونحوه : إذن المكلف أو الولى فإن لم يأذنا ضمن . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقدمه فى الفروع .

واختار فى الهدى عدم الضمان . قال : لأنه محسن ، وقال : هذا موضع نظر .

الثانية : يجوز أن يستأجر طبيباً ، ويقدر ذلك بالمدة . لأن العمل غير مضبوط . ويبين قدر ما يأتى له : هل هو مرة أو أكثر ؟ ولا يجوز التقدير بالبُرْء عند القاضى . وجوزه ابن أبى موسى . واختاره المصنف . وقال : لكن يكون جعالة لا إجارة . انتهى .

فإن استأجره مدة يكحله أو يعالجه فيها ، فلم يبرأ : استحق الأجر . وإن برأ فى أثناء المدة : انفسخت الإجارة فيما بقى . وكذا لو مات .

فإن امتنع المريض من ذلك — مع بقاء المرض — استحق الطبيب الأجر بمضى المدة .

فأما إن شارطه على البرء ، فهى جعالة . لا يستحق شيئاً حتى يوجد البرء . وله أحكام الجعالة .

وتقدم أن الصحيح من المذهب : جواز اشتراط الكحل على الطبيب . ويدخل تبعاً كنقع البئر .

قوله ﴿ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّاعِي إِذَا لَمْ يَعْتَدِ ﴾ بلا نزاع

فإن تعدى ضمن ، مثل أن ينام ، أو يغفل عنها ، أو يتركها تتباعد عنه ، أو تغيب عن نظره وحفظه ، أو يسرف فى ضربها ، أو يضربها فى غير موضع الضرب ، أو من غير حاجة إليه ، أو يسلك بها موضعاً تتعرض فيه للتلف . وما أشبه ذلك .

فائدتان

إحداهما : لو أحضر الجلد ونحوه ، مدعياً للموت : قبل قوله فى أصح الروايتين .

قاله المصنف ، والشارح ، والزركشى ، وصاحب الفائق ، وغيرهم .

وعنه : لا يقبل قوله إلا ببينة تشهد بموتها . وأطلقهما فى المستوعب وغيره .

ويأتى قريباً إذا ادعى موت العبد المأجور ، أو غيره ، أو مرضه .

الثانية : يجوز عقد الإجارة على ماشية معينة ، وعلى جنس فى الذمة .

فإن كانت الإجارة على معينة تعلقت الإجارة بأعيانها . فلا يجوز إبدالها . ويبطل العقد فيما تلف منها . والنماء فى يده أمانة كأصله . ولا يلزمه رعى سخا لها . قاله الأصحاب .

ويحتمل أن لا تتعلق الإجارة بأعيانها . قاله المصنف وغيره .

وإن عقد على موصوف ، الذمة ، فلا بد من ذكر جنسه ، ونوعه ، وصغره وكبره ، وعدده . وهذا المذهب مطلقاً .

وقال القاضى : إن أطلق ، ولم يذكر عدداً : صح . ويحمل على ما جرت به العادة . كالمائة من الغنم ونحوها .

قال فى القاعدة الثانية والثمانين : لو وقع الاستئجار على رعى غنم غير معينة . كان عليه رعى سخا لها . لأن عليه أن يرعى ما يجرى العرف به مع الإطلاق .

ذكره القاضى فى المجرد ، واقتصر عليه .

وتقدم فى أواخر المضاربة : هل يجوز رعيها بجزء من صوفها وغيره ؟

قوله ﴿ وَإِذَ حَبَسَ الصَّانِعُ الثَّوْبَ عَلَى أُجْرَتِهِ ، فَتَلِفَ : ضَمِنَهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : إن كان صبغه منه فله حبسه . وإن كان من ربه ، أو قصره : فوجهان .

وقال فى المنثور : إن خاطه ، أو قصره وعزله . فتلف بسرقة ، أو نار : فمن مالكه ، ولا أجرة له . لأن الصنعة غير متميزة . كقفيز من صبرة .

وإن أفلس مستأجره ، ثم جاء بائعه يطلبه . فللصانع حبسه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتْلَفَ الثَّوْبَ بَعْدَ عَمَلِهِ : خُيِّرَ مَالِكُهُ بَيْنَ تَضْمِينِهِ إِيَّاهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ ، وَلاَ أُجْرَةَ لَهُ . وَبَيْنَ تَضْمِينِهِ إِيَّاهُ مَعْمُولاً . وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أُجْرَتَهُ ﴾ .

وهذا بلا خلاف . ويقدم قول ربه فى صفته معمولاً . ذكره ابن رزين .

فوائد

إحداها : مثل هذه المسألة : لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول . فصاحبه مخير بين تضمينه قيمته فى الموضع الذى سلمه إليه ، ولا أجرة له ، وبين تضمينه إياه فى الموضع الذى أفسده . ويعطيه الأجر إلى ذلك المكان . قاله القاضى وغيره . وجزم به فى المغنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع .

وقال أبو الخطاب : يلزمه قيمته موضع تلفه . وله أجرته إليه .

الثانية : مثل المسألة فى الحكم أيضاً : لو عمله على غير صفة ما شرطه عليه ، مثل أن يدفع إليه غزلا لينسج له عشرة أذرع فى عرض ذراع ، فينسجه زائداً فى الطول والعرض . قدمه فى الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : له المسمى إن زاد الطول وحده . ولم يضر الأصل وإن جاء به زائداً فى العرض وحده ، أو فيهما . ففيه وجهان .

وأما إذا جاء به ناقصاً فى الطول والعرض ، أو فى أحدهما . فقيل : لا أجرة له . وعليه ضمان نقص الغزل .

وقيل : له حصته من المسمى . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

وقال المصنف : ويحتمل إن جاء به ناقصاً فى العرض فلا شىء له . وإن جاء به ناقصاً فى الطول فله بحصته من المسمى .

الثالثة : لو دفع القصار الثوب إلى غير مالكه خطأ ضمنه .

قال الإمام أحمد رحمه الله : يضمن القصار ، ولا يسع المدفوع إليه لبسه إذا علم أنه ليس له . ويرده إلى القصار . ويطالبه بثوبه . فإن لم يعلم المدفوع إليه حتى قطعه : غرم أرش القطع ، على الصحيح من المذهب . وجزم به المصنف ، والشارح ، وابن حمدان ، والسامرى ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

وعنه : لا يضمن . وقدمه فى القاعدة الخامسة والسبعين ، ومال إليه .

قال : وبعض الأصحاب حمل رواية ضمان القصار : على أنه كان أجيراً مشتركاً ، ورواية عدم ضمانه : على أنه أجير خاص . وأشار إلى ذلك القاضى فى المجرد . انتهى .

وإن تلف عند المدفوع إليه ضمنه . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

وعنه : لا يضمنه . كعجزه عن دفعه لمرض ونحوه . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح .

قوله ﴿ وَإِذَا ضَرَبَ المُسْتَأْجِرُ الدَّابَّةَ بِقَدْرِ العَادَةِ أَوْ كَبَحَهَا ﴾ أى : جذبها لتقف ﴿ أَو الرَّائِضُ الدَّابة ﴾ وهو الذى يعلمها السير ﴿ لَمْ يَضْمَنْ مَاتَلِفَ بِه ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : يضمن . ويأتى فى كلام المصنف فى آخر كتاب الديات « لو أدب ولده ، أو امرأته فى النشوز ، أو المعلم صبيه ، أو السلطان رعيته ، ولم يسرف . فأفضى إلى تلفه » .

وتأديب الصبى ، والمرأة مذكور هنا فى بعض النسخ .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَذِنْتَ لِى فِى تَفْصِيلِهِ قَبَاءً . قَالَ : بَلْ قَمِيصًا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْخَيَّاطِ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

لئلا يغرم نقصه مجاناً بمجرد قول ربه ، بخلاف الوكيل . وهذا المذهب .

قال فى التلخيص : القول قول الأجير فى أصح الروايتين . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى المستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والفائق ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وعنه : القول قول المالك . اختاره المصنف . قاله فى الفروع ، ولم أره . وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف .

وعنه : القول قول من يشهد له الحال ، مثل أن يكون التفصيل لايلبسه المالك ، أو يلبسه .

قلت : وهو قوى .

وقيل : بالتحالف .

فعلى المذهب : له أجرة مثله . وعلى الثانية : لا أجرة له .

فوائد

الأولى : لو قال : إن كان الثوب يكفينى فاقطعه وفصله . فقال : يكفيك ففصله . فلم يكفه : ضمنه .

ولو قال : انظر . هل يكفيني قميصاً ؟ فقال : نعم . فقال : اقطعه . فقطعه فلم يكفه : لم يضمنه . جزم به في المغني ، والشرح ، والحاوي .

الثانية : لو ادعى مرض العبد ، أو إباقه ، أو شرود الدابة ، أو موتها ـ بعد فراغ المدة أو فيها ـ أو تلف المحمول : قبل قوله . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقدمه في الرعاية في إباق العبد .

وعنه : القول قول ربه .

وقطع به في المغني فيما إذا ادعى مرض العبد وجاء به صحيحاً وقطع به في الرعاية وفي الترغيب . في داعواه التلف في المدة : روايتان من دعوى راع تلف الشاة واختار في المبهج لا تقبل دعوى هرب العبد أول المدة .

وفي الترغيب : تقبل ، وأن فيه بعدها روايتين .

وتقدم قريباً لو أحضر الجلد مدعياً الموت .

الثالثة : يستحق في المحمول أجرة حمله . ذكره في التبصرة .

الرابعة : لو اختلفا في قدر الأجرة . فحكمه حكم اختلافهم في قدر الثمن في البيع . نص عليه .

وكذا لو اختلفا في قدر مدة الإجارة ، كالبيع . كقوله : أجرتك سنة بدينار . وقال : بل سنتين بدينارين .

وعلى القول بالتحالف : إن كان بعد فراغ المدة فعليه أجرة المثل ، لتعذر رده المنفعة . وفي أثنائها بالقسط .

قوله ﴿ وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ﴾ .

هذا المذهب ، سواء كانت إجارة عين أو في الذمة . فيجوز له الوطء إذا كانت الأجرة أمة .

قال في الفروع : ويتوجه فيه قبل القبض رواية . يعني : بعدم الجواز .

فائدة : تستحق الأجرة كاملة بتسليم العين ، أو بفراغ العمل الذى بيد المستأجر ، أو ببذلها . على الصحيح من المذهب ، على مايأتى فى كلام المصنف قريبا.

وعنه : تستحق الأجرة بقدر ماسكن .

وحمله القاضى على تركها لعذر . ومثله تركه تتمة عمله . وفيه فى الانتصار كقول القاضى . انتهى .

وله الطلب بالتسليم . ولا تستقر الأجرة إلا بمضى المدة بلا نزاع .

ولو بذل تسليم العين ، وكانت الإجارة على عمل فى الذمة . فقال الأصحاب : إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها : استقرت عليه الأجرة . نقله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

واختار المصنف : لا أجرة عليه . فقال فى المغنى : هذا أصح عندى . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ إلاَّ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى تَأْخِيرِهَا ﴾ .

يجوز تأجيل الأجرة مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم من الأصحاب

وقيل : يجوز تأجيلها إذا لم تكن نفعا فى الذمة .

وقيل : يجوز قبضها فى المجلس أيضاً .

فعلى المذهب : تكون الأجرة فى الذمة غير مؤجلة ، بل ثابتة فى الحال ، و إن تأخرت المطالبة بها . صرح به القاضى فى تعليقه فى الجنايات ، فقال : الدين فى الذمة غير مؤجل ، بل ثابت فى الحال ، و إن تأخرت المطالبة به .

وحمل الزركشى كلام الخرقى فى الإجارة عليه . وقدر له تقديراً .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : خلاف ذلك ، كالمصنف هنا ، والخرقى وغيرهم .

ولا يلزم من كون القاضى ذكر ذلك أن يكون متفقاً عليه بين الأصحاب . فإن المسألة محتملة لما قاله القاضى ، ولما هو ظاهر كلام غيره .

فنقول : السبب وجد . والوجوب محله انتهاء الأجل . والله أعلم .

فائدة : لو أجلها فمات المستأجر : لم تحل الأجرة . وإن قلنا بحلول الدين بالموت . لأن حلها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلم . قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقال أيضا : ليس لناظر الوقف ونحوه تعجيلها كلها إلا لحاجة . ولو شرطه لم يجز . لأن الموقوف عليه يأخذ ما لا يستحقه الآن ، كما يفرقون فى الأرض المحتكرة إذا بيعت وورثت . فإن الحكر من الانتقال ، يلزم المشترى والوارث . وليس لهم أخذه من البائع . وتركه فى أصح قولهم .

قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُ أُجْرَةِ الْعَمَلِ فِي الذِّمَّةِ حَتَّى يَتَسَلَّمَهُ ﴾ .

إذا استؤجر على عمل ملكت الأجرة بالعقد أيضاً . لكن لا يستحق تسليمها إلا بفراغ العمل وتسليمه لمالكه . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، على ما تقدم قريباً .

وقطع به الخرقى ، وصاحب المحرر ، والوجيز وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى فى تعليقه : يجب دفع الأجرة إلى الأجير إذا شرع فى العمل . لأنه قد سلم نفسه لاستيفاء المنفعة . فهو كتسليم الدار المؤجرة .

قال فى القاعدة الثامنة والأربعين : ولعله يخص ذلك بالأجير الخاص . لأن منافعه تتلف تحت يد المستأجر . فهو شبيه بتسليم العقار .

وقال ابن أبى موسى : من استؤجر لعمل استحق الأجر عند إيفاء العمل . فإن استؤجر فى كل يوم بأجر معلوم . فله أجر كل يوم عند تمامه .

وحمله الزركشى على العرف . وكذا قال فى القواعد .

وقال : وقد يحمل على ما إذا كانت المدة مطلقة غير معينة ، كاستئجاره كل

يوم بكذا . فإنه يصح . و يثبت له الخيار فى أجر كل يوم . فتجب له الأجرة فيه . لأنه غير ملتزم بالعمل فيما بعده . ولأن مدته لاتنتهى . فلايمكن تأخير إعطائه إلى تمامها ، أو على أن المدة المعينة إذا عين لكل يوم فيها قسطاً من الأجرة ، فهى إجارات متعددة . انتهى .

وقال الزركشى ـ بعد كلامه على العرف ـ أصل المسألة : مافيه خلاف بين الأصحاب . انتهى .

وقال أبو الخطاب : تملك بالعقد ، وتستحق التسليم . وتستقر بمضى المدة .

فائدة : إذا انقضت المدة رفع المستأجر يده عن المأجور . ولم يلزمه الرد على المذهب مطلقا . ولو تلف بعد تمكنه من رده لم يضمنه . جزم به فى التلخيص فى باب الوديعة . وجزم به فى الحاوى الصغير . وقدمه فى الفروع . لأن الإذن فى الانتفاع انتهى دون الإذن فى الحفظ . ومؤنته كمودع .

وقال القاضى فى التعليق : يلزمه رده بالطلب ، كعارية ، لا مؤنة العين ، وقال : أومأ إليه .

وقال فى الرعاية : يلزمه رده مع القدرة بطلبه . وقيل : مطلقا . و يضمنه مع إمكانه . قال : ومؤنته على ر به . وقيل : عليه .

قال فى التبصرة : يلزمه رده بالشرط . و يلزم المستعير مؤنة البهيمة عادة مدة كونها فى يده .

و يأتى حكم مؤنة ردها فى كلام المصنف فى العارية .

قوله ﴿ وَإِذَا انْقَضَتِ الإِجَارَةُ وَفِى الأَرْضِ غِرَاسٌ ، أَوْ بِنَاءٌ لَمْ يُشْتَرَطْ قَلْعُهُ عِنْدَ انقِضَائِهَا : خُيِّرَ المَالِكُ بَيْنَ أَخْذِهِ بِالقِيمَةِ ، أَوْ تَرْكِهِ بِالأُجْرَةِ ، أَوْ قَلْعِهِ وَضَمَانِ نَقْصِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب من حيث الجملة . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، وغيرهم .

قال فى التلخيص : إذا اختار المالك القلع وضمان النقص ، فالقلع على المستأجر . وليس عليه تسوية الأرض . لأن المؤجر دخل على ذلك .

ولم يذكر جماعة من الأصحاب أخذه بالقيمة . منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وزاد : كما فى عارية مؤقتة .

وقال في الفائق ، قلت : فلو كانت الأرض وقفاً : لم يجز التملك إلا بشرط واقف ، أو رضَى مستحق الريع .

وقال فى الفروع : ولم يفرق الأصحاب بين كون المستأجر وقف ما بناه أولا . مع أنهم ذكروا استئجار دار يجعلها مسجداً . فإن لم تترك بالأجرة ، فيتوجه أن لا يبطل الوقف مطلقا .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله ـ فيمن احتكر أرضاً بنى فيها مسجداً ، أو بناء وقفه عليه ـ : متى فرغت المدة وانهدم البناء : زال حكم الوقف . وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها . وما دام البناء قائماً فيها فعليه أجرة المثل ، كوقف علو ربع أو دار مسجداً . فإن وَقْف علو ذلك لا يسقط حق مُلَّاك السفل . كذا وقف البناء لا يسقط حق ملاك الأرض . وذكر فى الفنون معناه .

قلت : وهو الصواب . ولا يسع الناس إلا ذلك .

تنبيهان

أحدهما : محل الخلاف فى هذه المسألة : إذا لم يقلعه المالك . على الصحيح . ولم يشترط أبو الخطاب ذلك .

قال فى القاعدة السابعة والسبعين : فلعله جعل الخيرة لمالك الأرض دون مالك الغراس والبناء . فإذا اختار المستأجر القلع كان له ذلك . ويلزمه تسوية الحفر . صرح به المصنف فى الكافى وغيره ، والشارح وغيرهما .

الثاني : يأتى فى باب الشفعة : كيف يُقَوَّم الغراس والبناء إذا أخذ من ربه . بعد قوله « وإن قاسم المشترى وكيل الشفيع » .

فوائد

إحداها : لو شرط فى الإجارة بقاء الغراس . فهو كإطلاقه . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق .

وقيل : يبطل . وهو احتمال للمصنف .

وقال فى الفائق : قلت : فلو حُكم ببقائه بعد المدة قسراً بأجرة مثله : لم يصادف محلا .

الثانية : لو غرس ، أو بنى مشتر ، ثم فسخ البيع بعيب : كان لرب الأرض الأخذ بالقيمة والقلع ، وضمان النقص ، وتركه بالأجرة . على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقال فى المحرر ،والرعاية ، والحاوى الصغير ، وغيرهم : له أخذه بقيمته ، أو قلعه وضمان نقصه .

وقال الحلوانى : ليس له قلعه .

وقيل : ليس له قلعه ، ولا أخذه بقيمته .

وتقدم إذا غرس المحجور عليه ، أو بنى ، ثم أخذت الأرض وحكمه فى بابه فى كلام المصنف .

وأما البيع بعقد فاسد إذا غرس فيه المشترى ، أو بنى : فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم المستعير إذا غرس أو بنى . على مايأتى فى بابه . ذكره القاضى فى المجرد ، وابن عقيل فى الفصول ، والمصنف فى المغنى فى الشروط فى الرهن ، لتضمنه إذناً . وقدمه فى الفروع .

وقال صاحب المحرر : لا أجرة .

ويأتى فى باب الغصب : إذا غرس المشترى من الغاصب وهو لا يعلم بعض أحكام غرس الغاصب .

ويأتى أيضاً بعد ذلك فى كلام المصنف « إذا اشترى أرضاً فغرس فيها ثم خرجت مستحقة » مستوفى فى المكانين .

وقال القاضى فى المجرد : لو غارسه على أن الأرض والغراس بينهما . فله أيضاً تبقيته بالأجرة .

قال فى الفروع : ويتوجه فى الفاسد وجه كغصب . لأنهم ألحقوه به فى الضمان

الثالثة : قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ قَلْعَهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ ﴾ بلا نزاع .

لكن لا يجب على صاحب الأرض غرامة نقص الغراس والبناء ، ولا على المستأجر تسوية الحفر ، ولا إصلاح الأرض إلا بشرط .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ بَقَاؤُهُ بِتَفْرِيطِ الْمُسْتَأْجِرِ : فَلِلْمَالِكِ أَخْذُهُ بِالْقِيمَةِ ﴾ .

قال فى الرعاية ، وقيل : بنفقته ﴿ أَوْ تَرْكُهُ بِالْأُجْرَةِ ﴾ .

وهذا بلا نزاع .

وقال فى الرعاية ، قلت : وقلعه مجاناً . انتهى .

فهو كزرع الغاصب . قاله الأصحاب . نقله فى القواعد .

لكن لو أراد المستأجر قلع زرعه فى الحال ، وتفريغ الأرض : فله ذلك من غير إلزام له به . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع ، والقواعد . وهو المذهب . بلا ريب .

وقال القاضى وابن عقيل : يلزمه ذلك .

قال فى القواعد : وليس بجار على قواعد المذهب .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ : لَزِمَهُ تَرْكُهُ بِالْأُجْرَةِ ﴾ .

يعنى : له أجرة مثله لما زاد . بلا نزاع .

فائدة : لو اكترى أرضاً لزرع مدة لا يكمل فيها ، وشرط قلعه بعدها : صح . وإن شرط بقاءه ليدرك : فسدت بلا نزاع فيهما .

وإن سكت فسدت أيضاً ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقيل : يصح . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح .

وقال فى الرعاية الكبرى : يحتمل أنه إن أمكن أن ينتفع بها فى زرع ، ضرره كضرر الزرع المشروط أو دونه : صح العقد ، وإلا فلا . انتهى . وهو فى المغنى ، والشرح .

فعلى المذهب : لو زرع فيما شرط بقاؤه ليدرك : لزمه أجرة المثل .

وعلى القول بالصحة فيما إذا سكت : لو انقضت المدة والزرع باق ، فقيل : حكمه حكم زرع بقاؤه بتفريط المستأجر على ماتقدم .

وقدمه فى الرعاية الكبرى . فقال : وقيل : إن سكت : صح العقد . فإذا فرغت المدة والزرع باق ، فهو كمفرط . وقيل : لا . انتهى .

وقيل : حكمه حكم زرع بقاؤه بعد فراغ المدة من غير تفريط . على ماتقدم . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

قوله ﴿ وَإِذَا تَسَلَّمَ العَيْنَ فِي الإِجَارَةِ الفَاسِدَةِ حَتَّى انْقَضَتِ المُدَّةُ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ المِثْلِ ، سَكَنَ أَوْ لَمْ يَسْكُنْ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع ، والفائق .

وقيل : لا أجرة عليه إن لم ينتفع . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح .

وقال القاضى فى التعليق : يجب المسمى فى نكاح فاسد . فيجب أن نقول مثله فى الإجارة . وعلى أن القصد فيها العوض . فاعتبارها فى الأعيان أولى .

وقال فى الروضة : هل يجب المسمى فى الإجارة الفاسدة ، أم أجرة المثل — وهى الصحيحة — ؟ فيه روايتان .

فائدة : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يلزمه أجرة إذا لم يتسلمها ولو بذلها له المالك . وهو صحيح . ولا خلاف فيه .

قوله ﴿ وَإِنِ اكْتَرَى بِدَرَاهِمَ ، وَأَعْطَاهُ عَنْهَا دَنَانِيرَ ، ثُمَّ انْفَسَخَ العَقْدُ : رَجَعَ المُسْتَأْجِرُ بِالدَّرَاهِمِ ﴾ .

لا أعلم فيه خلافاً . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم من الأصحاب . وتقدم نظير ذلك .